

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



**الضمانات المرتبطة بسلطة  
التحقيق في مجال المنافسة**

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص  
تخصص: قانون خاص للأعمال

إشراف الأستاذ:

- دفاى عدنان

من إعداد:

- بودريعة الطاهر

لجنة المناقشة:

- |                  |            |                 |              |
|------------------|------------|-----------------|--------------|
| 1- أ. جليط شعيب  | جامعة جيجل | أستاذ مساعد - أ | رئيسا        |
| 2- أ. دفاى عدنان | جامعة جيجل | أستاذ مساعد - أ | مشرفا ومقررا |
| 3- أ. ناصري نبيل | جامعة جيجل | أستاذ مساعد - أ | ممتحنا       |

السنة الجامعة 2014-2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت،  
ولك الحمد بعد الرضى ولك الحمد على ما أعطيت ولك الشكر على ما قضيت، تباركت  
ربنا وتعاليت أنه لا يعز من عاديت ولا يذل من واليت،

نتقدم بالشكر إلى من أهدانا الأمل، من مهد لنا طريق العمل، من كان دوماً  
الأسبق إلى التوضيح دون ملل من علمنا ان العلم فوق الجميع وان التواضع تاج لا يليه إلا  
الرفيع، نتقدم بتشكراتنا إلى الأستاذ المشرف "دفاًس عدنان" الذي أكن له كل الاحترام  
والتقدير والذي لم ييخل عليّ بنصائحه وإرشاداته القيّمة، ونسال الله عز وجل أن يوفقه في  
حياته العلمية والعملية لقوله صلى الله عليه وسلم من اصطنع لك معروفاً فجازوه فإن  
عجزتم عن مجازاته فأدعوا له حتى تعلموا أنكم شكرتم فإن الله شاكر يحب الشاكرين.  
كما أتقدم بالشكر :

إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تقبلهم مناقشة هاته المذكرة

إلى الأستاذ شاكور السعيد الذي كان سبباً لما وصلت إليه؛

إلى كل من ساهم في اثناء رصيدي المعرفي من معلمين وأساتذة في مختلف الاطوار دون

إستثناء خاصة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

إلى كل عمال مكتبة الكلية وخاصة "محمد"

إلى كل من وقف إلى جانبنا من قريب أو من بعيد.

ب. الطاهر

# إهداء

إلى الولدين الكريم أطل الله في عمرها

إلى الزوجة العزيزة

إلى الأبناء: أياد، خليل عبد الرحمن، أروى

إلى إخوة والأخوات وكل أبنائهم

إلى كل الأصدقاء، والنزلاء، دون استثناء،

الطاهر

## قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ص: ..... الصفحة

ط: ..... الطبعة

ثانياً: باللغة الفرنسية

**P** : .....Page

**PP**.....de page au page

**Op.cit** : .....Ouvrage Précédemment Cité

**Ibid** :.....Ibidem

**Ed** : .....Edition

**RASJEP** : .....Revue Algérienne des Sciences Juridique et Politique


**Cons.conc** : .....Conseil de la Concurrence

**JC.P.E** :.....Jurisclasseur Périodique Edition Générale

**Rev.cont.cons.cons** :.....Revue Contrats Concurrence Consommation

**LGDJ** : ..... Librairie Générale de Droit et Jurisprudence.

**RTD.Com** .....Revue Trimestrielle de Droit Commercial



# مقدمة



لقد أدت ظاهرة عولمة الاقتصاد إلى إنشاء وإرساء قواعد تنمashi والتوجه الاقتصادي الجديد، فشرعت الحكومة الجزائرية في عملية الإصلاحات الاقتصادية، وذلك وفقا لمعطيات وأساليب جديدة تسمح لها بتطبيق ميكانزمات التفتح، من خلال التخلي عن صفتها كدولة متدخلة وانتهاج أسلوب الدولة الضابطة.<sup>(1)</sup>

وقد انعكس هذا التحول في وظيفة الدولة على مختلف النصوص القانونية الصادرة، التي جاءت للاستجابة لمتطلبات التحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، حيث تم تجسيد هذه الإصلاحات بإصدار القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،<sup>(2)</sup> كخطوة تمهيدية أكدت رغبة الدولة في الإنسحاب من النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى صدور قانون للأسعار سنة 1989،<sup>(3)</sup> حيث اعترف فيه المشرع بصفة ضمنية محتشمة بحرية المنافسة، وتم بموجبه حظر بعض الممارسات التعسفية المخلة بهذه الأخيرة، كالاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة.

وتلى هذين القانونين كم هائل من النصوص القانونية، كان أبرزها الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة<sup>(4)</sup> كأول قانون في الجزائر يكرس بصفة حاسمة مبدأ المنافسة الحرة، الذي يجد مفهومه البسيط في حرية دخول المتعاملين الاقتصاديين إلى السوق لمزاولة مختلف الأنشطة الاقتصادية من إنتاج وتوزيع وخدمات في إطار تنافسي سليم يهدف إلى زيادة الفعالية الاقتصادية، وتحسين مستوى معيشة المستهلكين.

<sup>1</sup> - بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون لعام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2012، ص 03.

<sup>2</sup> - قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 02، صادرة في 13 جانفي 1988.

<sup>3</sup> - قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد 29، صادرة في 19 جويلية 1989، الملغى.

<sup>4</sup> - أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09، صادرة في 22 فيفري 1995، الملغى.

ولقد أدرك المشرع من خلال دستور الجزائر لسنة 1996 أهمية تكريس وإعمال مبدأ حرية التجارة والصناعة، ف جاء دستور 1996<sup>(1)</sup> ليقر صراحة بضرورة ضمان حرية التجارة والصناعة بموجب مادته 37 التي تنص على أن: "حرية التجارة والصناعة مضمونة"، وإن الاعتراف بحرية ممارسة النشاط التجاري والصناعي، يقتضي توفير مناخ تنافسي يمنح فيه حرية واسعة للأشخاص في مزاوله أنشطتها ورسم سياستها التنافسية، دون تدخل الدولة في سبيل تقييد حرية المبادرة، إلا في الحدود التي تسمح بمراعاة القوانين التي تحكم هذه الأخيرة. وتواصلت الإصلاحات القانونية في هذا المجال، فبعدما تبين بعض النقص على أحكام نصوص مواد الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، من حيث عدم توضيحه لبعض المفاهيم والإجراءات المتعلقة بتطبيق قواعد قانون المنافسة، صدر الأمر رقم 03-03<sup>(2)</sup> كقانون المنافسة بديل عن الأمر رقم 95-06، حيث تم بموجبه إلغاء هذا الأخير وإضافة أحكام جديدة إليه، بالرغم من أن القانون الجديد احتفظ وتبنى القواعد والأحكام نفسها الأساسية التي تضمنها القانون الملغى، من حيث إرسائه لمبادئ المنافسة الحرة وتنظيمه للممارسات التي تتنافى مع هذه المبادئ تحت تسمية "الممارسات المقيدة للمنافسة".

كما كرس المشرع من خلال الأمر رقم 03-03 جملة من الآليات كانت أبرزها إنشاء جهاز متخصص في متابعة تلك الممارسات، يعمل على بعث ثقافة المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية المتواجدة في محيط تنافسي فتي كالسوق الجزائرية، مما يجعلها في الغالب تجهل الكثير من المسائل حول المنافسة، خاصة فيما يتعلق بكيفية تطبيق قواعدها.

وقد أطلق على هذا الجهاز تسمية "مجلس المنافسة"، والذي زود بصلاحيات واسعة تمكنه من القيام بالمهمة الأساسية التي أنشئ من أجلها، والتي تتمثل في مهمة ضبط

<sup>1</sup>- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1997، تعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر سنة 1996.

<sup>2</sup>- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.



المنافسة الحرة في السوق، حيث يتمثل الدور الضبطي لمجلس المنافسة في المحافظة على السير الحسن للمنافسة وضمان الضبط الفعال للسوق،<sup>(1)</sup> فبعدما كانت المتابعة في القانون الجزائري تدخل في اختصاصات القضاء، أصبحت في إطار الأمر 03-03 السالف الذكر في صلاحيات سلطة إدارية مستقلة تعمل على تنفيذ أحكام قانون المنافسة، خاصة الأحكام القمعية منه.

ولمباشرة هذه الصلاحيات القمعية وضع المشرع إجراءات صارمة على مستوى إثبات هذه الممارسات، لذلك فإن مجلس المنافسة لا يعتمد على ما يتم نقله إليه من معلومات، بل لا بد عليه أن يتحرى ويبحث عن مدى ارتكاب هذه الممارسات فعلا، حيث تنص المادة 50 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم عل أنه: "يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة".

ويتم البحث عن الممارسات المخالفة لقواعد قانون المنافسة بإجراء تحقيقات يكون الغرض منها جمع معلومات دقيقة حول الممارسات المعنية، ويهدف هذا التحقيق إلى التأكد من هوية المؤسسات المتورطة والتأكد من الدور الذي لعبته كل واحدة منها، كما تسعى إلى جمع كل العناصر التي تسمح بتقييم آثار الممارسات على السير التنافسي، بعبارة أخرى، جمع الأدلة والإثباتات التي ستبرر بعد ذلك معاقبة الممارسات المبلغ عنها.<sup>(2)</sup>

ويعتبر التحقيق إحدى المراحل الهامة في الإجراءات كونه يتعلق بإثبات الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، وقانون المنافسة رغم أنه قد احتفظ في بعض جوانبه بالطابع القمعي والعقابي، إلا أن النظام العام للتحقيق يكتسي طبيعة مدنية، والقواعد القانونية الخاصة بالتحقيق بصفة عامة والواردة في قانون الإجراءات الجزائية ليست مطبقة هنا، وبذلك يكون المشرع قد تبنى نظام إجرائي خاص بالتحقيق في مجال المنافسة، بني على مبادئ معينة،

<sup>1</sup> - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، (د.ط)، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 59.

<sup>2</sup> - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 281.

سنبحث فيها من خلال هذه الدراسة عن الضمانات المقررة للأطراف عند البحث والتحري عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

وتظهر أهمية دراسة موضوع ضمانات التحقيق في مجال المنافسة من نواحي كثيرة عملية ونظرية: فمن الناحية العملية قد يشكل الخروج عما هو مقرر في القواعد العامة بشأن التحقيقات الجنائية، بما تحمله من مبادئ أساسية متعارف عليه في المجال القضائي، خطراً على حقوق الأفراد، لذلك فمن الضروري البحث من خلال قانون المنافسة والنصوص القانونية الأخرى ذات العلاقة عن الضمانات التي قد تمنح للأطراف أثناء إجراء عملية التحقيق، ليكون المعنى بالتحقيق على دراية تامة بالضمانات الممنوحة له، حتى يتمكن من المطالبة بها في مواجهة المحققين، والتمسك بها عند المثل أمام مجلس المنافسة.

أما من الناحية النظرية فإن استقراء وتحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة لمتابعة المخالفات المنصوص عليها في قانون المنافسة، سيسمح بالكشف عن النظام الإجرائي الخاص بالمنافسة في جميع مراحل المتابعة، من بينها مرحلة التحقيقات، مما يمكننا من استجلاء مواضع النقص والتقصير من جانب المشرع فيما يتعلق بتكريس حقوق و ضمانات الأطراف.

فبالرغم من أن ضبط النشاط الاقتصادي بصفة عامة مبني على مبادئ جديدة تمنح الاختصاص القمعي لسلطات إدارية مستقلة، تتمثل بالنسبة لحماية المنافسة في مجلس المنافسة، والذي عليه أن يستعمل للقيام بعمله وسائل وأساليب خاصة تتلاءم مع طبيعة المخالفات المرتكبة وتمكنه من اكتشاف الممارسات محل المخالفة، والتي تختلف تماماً عما هو مقرر في القواعد العامة، لأن هذه الأخيرة تتسم في كثير من أحكامها بالتعقيد والبطء في اتخاذ الإجراءات.

لكن في المقابل قد يؤدي الإفراط في تبسيط الإجراءات ومنح سلطات واسعة للمحققين إلى إضاعة حقوق الأعوان الاقتصاديين المعنيين، وإهمال الضمانات المقررة لهم قانوناً

ودستوريا، والتي عملت الكثير من المنظمات الدولية على تكريسها من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة، وإدراجها ضمن القوانين الداخلية للدول.

لذلك فإن الإشكال الأساسي الذي سوف يكون محل مناقشة وتحليل يتعلق: بمدى تكريس المشرع الجزائري ل ضمانات وحقوق الأطراف أثناء تنظيم مختلف إجراءات التحقيق في الممارسات التي تشكل مخالفة في مفهوم قانون المنافسة؟

وتتدرج ضمن هذه الإشكالية عدة إشكالات فرعية أهمها:

- ما هي الضمانات التي قررها المشرع عند تحديد الأعوان المكلفين بالتحقيق؟

- ما هي التزامات المحققين والتي قد تشكل ضمانا لحقوق المعني بالتحقيق؟

- هل راعى المشرع حقوق الأطراف عندما حدد سلطات الأعوان المكلفين بالتحقيق؟

- ما هي الضمانات المقررة عند مباشرة إجراءات التحقيق واختتامها؟

- ما مدى خضوع عملية التحقيق في مجال المنافسة لرقابة القضاء؟

وسنقوم من خلال هذه الدراسة بتحليل تلك الإشكاليات معتمدين في ذلك على مناهج البحث العلمي، وبالأخص المنهج الوصفي عند استقراء مختلف النصوص القانونية المنظمة لإجراءات التحقيق، والمنهج التحليلي عند تحليل هذه النصوص القانونية في سبيل البحث عن الضمانات المكرسة فيها، وتقييمها واستكشاف النقص الذي قد يعترئها، مع الاستعانة بالمنهج المقارن والنقدي عند اللزوم.

وإن دراساتنا ل ضمانات التحقيق في مجال المنافسة ستم بالنظر إلى الأشخاص المكلفين بالتحقيق من حيث الصفات المطلوبة فيهم والالتزامات الملقاة على عاتقهم، وأيضا بالنظر إلى الإجراءات المتبعة عند سير التحقيقات سواء عند مباشرة التحقيق، أو عند اختتامه، وعلى هذا الأساس فقد قسمنا الموضوع، كما هو مبين في خطة البحث مفصلة - إلى فصلين اثنين: - الفصل الأول: الضمانات المرتبطة بالأعوان المكلفين بالتحقيق.

- الفصل الثاني: الضمانات المرتبطة بسير التحقيق.

# الضمانات المرتبطة بالأعوان المكلفين بالتحقيق

المبحث الأول: من حيث الصفات المتطلبة في الأعوان

المكلفين بالتحقيق

المبحث الثاني: من حيث الالتزامات المقررة على الأعوان

المكلفين بالتحقيق

إن إثبات الممارسات التي تخل بالسير الحسن للمنافسة يتطلب تحريات تقوم بها أشخاص مؤهلة لذلك، من خلال مباشرة عملية التحقيق، وقد أقر قانون المنافسة من خلال نص المادة 50 الفقرة الأولى منه للمقررين الاختصاص بالتحقيق في الاتفاقيات المحظورة والممارسات المنافية للمنافسة، حيث تنص هذه الأخيرة على أنه: "يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة".

غير أن صلاحية التحقيق ليست حكرا فقط على المقررين، حيث أن المشرع الجزائري ومن خلال تعديله للأمر 03-03 بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جويلية 2008<sup>(1)</sup> قد وسع من دائرة الأشخاص المؤهلة للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة ومعاينة مخالفة أحكامه، وذلك بإضافته لنص المادة 49 مكرر التي تنص على: "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة".

والجدير بالذكر أن الأعوان المكلفون بالتحقيق في مجال المنافسة محددون على سبيل الحصر، حيث لا يمكن لمن لا يحوز إحدى الصفات المحددة في هذه المادة مباشرة عملية التحقيق ولو كان ذلك في إطار أدائه لمهامه الاعتيادية التي تفرضها عليه وظيفته.

<sup>1</sup> - قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 36، صادرة في 02 جويلية 2008.

وقد أحاط المشرع الجزائري الموظفون المؤهلون بالتحقيقات الاقتصادية بحماية كافية أثناء أدائهم لمهامهم، وذلك بتوقيع عقوبات جزائية ضد كل عون اقتصادي يقوم بمعارضة المراقبة والقيام بالعرفلة وارتكاب كل فعل من شأنه منع تأدية مهامهم أو القيام بإهانتهم أو تهديدهم،<sup>(1)</sup> كما خول لهم صلاحيات واسعة في مجال التحقيق سنوردها في حينها، لكن في المقابل فرض عليهم مجموعة من الالتزامات التي تنصب كلها في إطار حماية مصالح العون الاقتصادي وحقوقه الفردية وضمان نزاهة التحقيق.

وفي إطار هذا الفصل الأول المتعلق بالضمانات المرتبطة بالأعوان المكلفين بالتحقيق سنناقش مدى توافر هذه الضمانات من حيث الصفات المتطلبة في الأعوان المكلفين بالتحقيق (المبحث الأول)، والتزامات الأعوان المكلفين بالتحقيق (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> - حيث تنص المادة 54 من القانون 02-04 مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، صادرة في 27 جوان 2004، على أنه: "تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة، كل عرفلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، ويعاقب عليها بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

## المبحث الأول: من حيث الصفات المتطلبة في الأعوان المكلفين بالتحقيق

وإن كان دور مجلس المنافسة في إجراء التحقيقات الاقتصادية سيكون أكثر نفعاً لأنه هيئة إدارية مستقلة مشكلة من أشخاص متخصصين ومهنيين، إلا أن عدد المقررين المكلفين بالتحقيق على مستوى مجلس المنافسة قليل جداً مقارنة بالصلاحيات التي خولوا بها، لذلك عاد المشرع ومنح صلاحية التحقيق لفئات أخرى لا تنتمي لمجلس المنافسة خاصة، تلك التي تباشر عملها على المستوى الإقليمي، نظراً لأهمية النتائج التي تصل إليها في هذا المجال.

وعلى العكس من ذلك فإن التعديل الجديد للقانون الفرنسي المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة جعل سلطة التحقيق الرئيسية في يد سلطة المنافسة، حيث أصبح لهذه السلطة مصالح خاصة خولت لها مهمة إجراء تحقيقات اقتصادية، غير أن وزارة الاقتصاد لا تزال تحتفظ بسلطة إجراء التحقيقات الاقتصادية طبقاً لنص المادة 450 الفقرة 05 من القانون التجاري الفرنسي، على أن يتم إبلاغ المقرر العام مسبقاً برغبة مصالح التحقيق بوزارة الاقتصاد في بدء التحقيق، كما يجب إعلام المقرر العام بنتائج التحريات التي أجرتها، فضلاً عن ذلك تقضي الفقرة 06 من المادة 450 من القانون التجاري الفرنسي بعد تعديله بأنه يمكن للمقرر العام لدى سلطة المنافسة أن يطلب من الوزير المكلف بالاقتصاد أن يضع هذا الأخير تحت تصرفه الموظفون أو الأعوان اللازمون لإجراء عمليات التحقيق والتحري في إطار تحقيق قمعي.<sup>(1)</sup>

وبالنظر إلى أهمية وخطورة الصلاحيات المخولة للجهات المكلفة بالتحقيق في مجال المنافسة، فإن المشرع جعل هذه المهمة حكراً على الفئات المذكورة في المادة 49 مكرر أعلاه، حيث يشترط المشرع في العون المكلف بالتحقيق توافر صفة معينة، غالباً ما يراعى

<sup>1</sup>- CONDOMINES Aurélien, *Le nouveau droit de la concurrence*, 2<sup>ème</sup> édition, Juris Manager, Paris, 2009. p.p 240-241.

فيها قدرته على إجراء مثل هذه التحقيقات لضمان حسن سير التحقيق ونزاهته ومراعاته لحقوق العون الاقتصادي.

ويمكن تصنيف الأعوان المكلفين بالتحقيق إلى فئتين، فئة موظفي الإدارة المختصة (المطلب الأول)، وفئة الهيئات ذات الاختصاص الموسع والقطاعية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: موظفو الإدارة المختصة

لقد أدى التحول من الاحتكار العمومي للإنتاج إلى نظام اقتصاد السوق من خلال إرساء قواعد المنافسة وحرية التجارة والصناعة وحماية الملكية الخاصة، إلى إعادة النظر في وظائف الدولة وعلاقتها بالاقتصاد، حيث تغيرت وظائفها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة ومراقبة للنشاط الاقتصادي، وذلك من خلال استحداث هيئات قطاعية مكلفة بالضبط الاقتصادي، وفي هذا الإطار أنشأ مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة مهمتها تنظيم السوق وإرساء قواعد الفعالية ورقابة المنافسة وردع الممارسات المنافية لها،<sup>(1)</sup> كما منحت له سلطة التحقيق بواسطة مقرريه (الفرع الأول).

بالرغم من أن الإدارة لم تعد تحتكر مهمة الرقابة، إلا أنها لم تفقد دورها في فرض الرقابة الإدارية على الاقتصاد، حيث تمارس صفتها هذه من خلال هيئات إدارية عمومية ممثلة في وزارة التجارة ومصالحها الخارجية، مهمتها تنظيم المنافسة في السوق وإجراء الرقابة والتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة في السوق (الفرع الثاني).

ومصالح وزارة التجارة ليست هي الهيئة العمومية الوحيدة المنوطة بالتحقيق في مجال المنافسة حيث تشاركها في هذه المهمة أيضا بعض المصالح التابعة لهيئات عمومية أخرى ممثلة في المصالح الإدارية الجبائية (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> - تنص المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على أنه : "تتشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة...".



## الفرع الأول: مقررو مجلس المنافسة

إن فئة المقررين تعتبر من المصالح الهامة في تشكيلة مجلس المنافسة، فهي التي تسند وتعهد إليها مهمة التحقيق، بحيث يعين رئيس مجلس المنافسة المقرر المكلف بالتحقيق ويمكنه أن يستعين بمقررين آخرين.

حيث تنص المادة 25 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة،<sup>(1)</sup> على أنه: "يسند رئيس مجلس المنافسة إلى كل من المقرر العام والمقررين القضايا من أجل التحقيق، يضمن المقرر العام المتابعة والتنسيق والإشراف على أعمال المقررين".

يتم تعيين المقررين في التشريع الجزائري بموجب مرسوم رئاسي وهذا وفقا للمادة 26 من قانون المنافسة والتي تنص على أنه: "يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (05) مقررين، بموجب مرسوم رئاسي." وبالفعل صدر مرسوم رئاسي يتعلق بالتعيين في مجلس المنافسة وتضمن تعيين الأشخاص المذكورين في نص المادة 26 أعلاه.<sup>(2)</sup>

وأول ما يمكن استنتاجه من خلال النص هو أن فئة المقررين لهم صفة دائمة، هذا عكس القانون الفرنسي أين نجد هناك ثلاثة فئات منهم، وهم كالاتي:

- المقرر العام الذي يعين لفترة أربع (04) سنوات بموجب قرار من الوزير المكلف بالاقتصاد باقتراح من رئيس مجلس المنافسة، ويمارس مهامه بصفة دائمة ومهمته هي تنسيق ومراقبة نشاط المقررين.

<sup>1</sup>- قرار رقم 01، مؤرخ في 24 جويلية 2013 ، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 03 لسنة 2014.

<sup>2</sup>- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جانفي سنة 2013، يتضمن التعيين بمجلس المنافسة، جريدة رسمية عدد 07، صادرة في 30 جانفي 2013.

- المقررون الدائمون، ويعينون أيضا بقرار من الوزير المكلف بالاقتصاد باقتراح من رئيس مجلس المنافسة ويمارسون مهمم كامل الوقت.

- المقررون الخارجيون يعينهم رئيس مجلس المنافسة ويباشرون مهامهم كامل الوقت ويكلفون بملف خاص يضمنون التحقيق فيه.<sup>(1)</sup>

وللمقررين ذات المكانة التي يتمتع بها باقي أعضاء مجلس المنافسة من حيث التعيين، فبعدما كان يتم اختيارهم من قبل رئيس مجلس المنافسة نفسه حسب الأمر 05-96 الملغى<sup>(2)</sup>، جاء هذا التعديل الأخير الذي مس المادة 26 وأصبحوا يعينون بنفس الطريقة التي يعين بها الأعضاء الآخرون، وهذا يعد من جهة تنويعها بدورهم وتنبها من المشرع لخطورة المهام التي يؤديونها باتباعهم فئة مكلفة بالتحقيق، ولكن في المقابل قد يزيد ذلك من تبعية مجلس المنافسة للسلطة التنفيذية، والذي يعيبه الكثير من النقاد على السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر.<sup>(3)</sup>

وبالرغم من أن لرئيس الجمهورية السلطة الكاملة في تعيين المقررين إلا أن الفقرة الثانية من المادة 26 من الأمر 03-03، المعدل والمتمم، أوردت مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في المقررين عند تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، منها ما هو متعلق بالكفاءة العلمية ومنها ما هو متعلق بالكفاءة المهنية، حيث يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وأن تتوفر لديهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم، ولعل اشتراط مثل هذه الكفاءات يضمن قدرة المقررين على القيام بمهمة التحقيق في مجال المنافسة.

<sup>1</sup> - LEFEBVE Francis, *Concurrence – consommation*, Ed. Lefebvre Francis, Paris, 1998. p 123.

<sup>2</sup> - أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - أنظر في ذلك: حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص ص 43-64.

كما يشترط المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة 49 مكرر من قانون المنافسة أن يؤدي المقرر العام والمقررون اليمين في نفس الشروط والكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وأن يفوضوا بالعمل طبقاً للتشريع المعمول به.<sup>(1)</sup>

ولم يشر المشرع الجزائري إلى نظام التنافس فيما يخص المقررين حيث تنص المادة 29 من قانون المنافسة في فقرتها الثالثة على أنه تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني ولم تشر المادة إلى فئة المقررين.

غير أنه يمنع المقرر من ممارسة أي نشاط يؤثر سلباً على حياده وعلى القرارات التي يتخذها، وفقاً لأحكام الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافس والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف<sup>(2)</sup>، حيث أنه حسب المادتين 01 و 02 من الأمر السابق الذكر يمنع شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة على مستوى سلطة ضبط من أن يمارسوا عند نهاية مهمتهم لأي سبب كان ولمدة سنتين نشاطاً استشارياً أو نشاطاً مهنياً أياً كانت طبيعته، أو أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو أبرموا صفقة معها أو اصدروا رأياً بغية عقد صفقة معها أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط.

<sup>1</sup> وفي هذا الإطار تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، جريدة رسمية عدد 75، صادرة في 20 ديسمبر 2009، على أنه "يؤدي الموظفون الخاضعون لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص، أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية، اليمين الآتية نصها: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة عليّ".

تسلم المحكمة إسهاداً بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل".

<sup>2</sup> أمر رقم 07-01 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافس والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، جريدة رسمية عدد 16، صادرة في 07 مارس 2007.

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى بعد انقضاء مدة السنتين المذكورة سابقا، فإن ممارسة أي نشاط أو حيازة مصالح أو إبداء استشارة يجب أن يكون موضوع تصريحاً لمدة 03 سنوات من طرف المعني بالأمر لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،<sup>(1)</sup> أو حسب الحالة لدى آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وعند مخالفة هذا التصريح يعاقب الشخص بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: الأعوان التابعون لوزارة التجارة

تتدخل المصالح الإدارية على مستوى وزارة التجارة في إجراء التحقيق في مجال المنافسة، وأشار إليهم المشرع في نص المادة 49 مكرر من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بعبارة "المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة"، ومن هذه المصالح ما هو على المستوى المركزي (أولا)، ومنها ما هو على المستوى الجهوي أو المحلي (ثانياً).

#### أولا- المصالح المركزية:

وتتمثل هذه المصالح فيما يلي:

#### 1- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

وهو جهاز للتفتيش والرقابة والتقييم وله اختصاص وطني، ولقد نصت على مهامه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة

<sup>1</sup>- أنظر المادة 02 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 14 مارس 2006، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup>- أنظر المادتين 04 و 07 من الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، المرجع السابق.

التجارة<sup>(1)</sup>، بنصها على أنه: "... تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة..." وتضم هذه المديرية العامة أربعة مديريات هي:

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.
- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.
- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.

وتتفرع كل مديرية بدورها إلى مديريات فرعية أخرى.<sup>(2)</sup>

## 2- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها:

ولقد تم تحديد مهامها في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 السالف الذكر والتي تنص على: "... السهر على السير التنافسي للأسواق واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد وشروط منافسة سليمة ونزاهة بين المتعاملين الاقتصاديين..."

وتضم هذه المديرية العامة أربعة مديريات هي:

- مديرية المنافسة، وتضم أربع مديريات فرعية هي: المديرية الفرعية لترقية المنافسة، والمديرية الفرعية لملاحظة الأسواق، والمديرية الفرعية لأسواق المنافع العامة، وأخيرا المديرية الفرعية للمنازعات والتوثيق المتعلق بالمنافسة.
- مديرية الجودة والاستهلاك.
- مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة.

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 85، صادرة في 22 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

- مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي.

وتتفرع كل مديرية إلى مديرية فرعية.<sup>(1)</sup>

## ثانياً - المصالح الخارجية لوزير التجارة:

أما بالنسبة لهذه المصالح فلها اختصاصات محلية وجهوية وتتكون من:

### 1- مديرية ولائية للتجارة:

وتتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وقد فصلت كل هذه المهام من خلال الفقرة الثانية من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،<sup>(2)</sup> وتنظم المديرية الولائية للتجارة في مصالح يحدد عددها خمس مصالح، وتكون من بين هذه المصالح مصلحة مراقبة الممارسة التجارية والمضادة للمنافسة، وتتكون كل مصلحة من ثلاثة مكاتب.

<sup>1</sup> انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> تنص المادة 03 الفقرة 02 من الرسوم التنفيذية رقم 09-11، مؤرخ في 20 جانفي سنة 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، جريدة رسمية عدد 04، صادرة في 23 جانفي 2011، على: "... السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والمنافسة والجودة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش.

- المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام.

- اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة وتنظيم المهن المقننة،

- اقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف إنشاء وإقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهنية،

- المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية الخارجية،

- وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة،

- ضمان تنفيذ برامج النشاط ما بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية،

- التكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطها".

ومن أجل تحقيق مهام الرقابة المخولة لها، تضع المديرية الولائية للتجارة فرقا للمراقبة يسير كل فرقة رئيس، وتنظم في خمس مصالح.<sup>(1)</sup>

وزيادة على ذلك تزود المديرية الولائية للتجارة حسب الحاجة بالمفتشيات الإقليمية للتجارة عندما يقتضي ذلك حجم النشاط الاقتصادي والتجاري أو تباعد التمرکزات العمرانية عن مقر الولاية.<sup>(2)</sup>

## 2- المديرية الجهوية للتجارة:

أما المديرية الجهوية للتجارة فتتمثل مهامها في تنشيط وتوجيه وتقييم نشاطات المديریات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي، وتنظيم وإنجاز جميع التحقيقات الاقتصادية حول المنافسة والتجارة الخارجية والجودة وأمن المنتوجات بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة، وتنظم المديریات الجهوية للتجارة والمحدد عددها بتسع في ثلاث مصالح.<sup>(3)</sup>

## الفرع الثالث: الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

لقد أضاف المشرع الجزائري فئة الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية في تعديل 2008 للأمر 03-03 متعلق بالمنافسة.

ولقد أنيطت هذه الفئة بمهمة القيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة ومعاينة أحكامه، حيث تنص المادة 3/49 مكرر من الأمر المذكور أعلاه على ما يلي: "...الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية...".<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409، مؤرخ في 5 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، جريدة رسمية عدد 68، صادرة في 9 نوفمبر 2003.

<sup>4</sup> - بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 51.

إن المشرع منح الأعوان التابعون لمصالح الضرائب ومصالح الجمارك بموجب القانون الخاضعين له الحق في البحث ومعاينة المخالفات التي تدخل ضمن اختصاصهم من بينها تلك المتعلقة بالفاتورة.<sup>(1)</sup>

ولقد نصت على مهام أعوان الإدارة الجبائية والمتعلقة بالتحقيق المواد من 58 إلى 64 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.<sup>(2)</sup>

وتنقسم الإدارة الجبائية إلى مصالح مركزية ومصالح خارجية كمايلي:

**أولاً- المصالح المركزية للإدارة الجبائية (المديرية العامة للضرائب):**

حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية<sup>(3)</sup>، فإن المديرية العامة للضرائب مكلفة بما يأتي:

- السهر على دراسة واقتراح وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا تنفيذ التدابير الضرورية لإعداد وعاء الضرائب وتصفياتها وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم الجبائية وشبه الجبائية.
- السهر على تحضير ومناقشة الاتفاقيات الجبائية الدولية والاتفاقات الدولية التي تحتوي على أحكام جبائية أو شبه جبائية.
- تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش والتهرب الجبائيين
- السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بالضرائب والحقوق والرسوم أياً كانت طبيعتها.

<sup>1</sup>- وللتوسع أكثر في إجراءات التحقيق في المجال الجبائي، والأعوام المعنيون بالتحقيق أنظر:

عبد الباسط وفاء، فض منازعات الضرائب على الدخل بالطريق الإداري، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

<sup>2</sup>- قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، جريدة رسمية عدد 79، صادرة في 23 ديسمبر سنة 2001.

<sup>3</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 07-364، مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة المالية، جريدة رسمية عدد 75، صادرة في 2 ديسمبر 2007، المعدل والمتمم.



- توفير أدوات تحليل ومراقبة تسيير ومردودية مصالح الإدارة الجبائية، لا سيما مؤشرات نجاعة المصالح الجبائية.

- السهر على تحسين علاقات المصالح الجبائية مع المكلفين بالضريبة.

وتتكون المديرية العامة للضرائب من ثمانية مديريات من بينها مديرية الأبحاث والتدقيقات، والتي تتولى مهام إنجاز التدقيق في محاسبة المؤسسات الخارجة عن نطاق اختصاص مديرية كبريات المؤسسات، وأيضاً تطبيق حق التحقيق والتفتيش في إطار محاربة الغش الجبائي بمساعدة العدالة والأمن الوطني...<sup>(1)</sup>

أما المفتشية العامة للضرائب فإنه حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-203 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمصالح الجبائية وتنظيمها<sup>(2)</sup>، تكلف بتنظيم المصالح وعملها وجودة تسييرها كما يمكن أن تكلف بالقيام بأي تحقيق آخر خاص.

### ثانياً - المصالح الخارجية للإدارة الجبائية:

تتكون المصالح الخارجية للإدارة الجبائية من سبع مصالح من بينها:

- مديرية كبريات المؤسسات: وتتكفل فيما يخص المؤسسات الخاضعة لمجال اختصاصها بمهام الوعاء والتحصيل والمراقبة والمنازعات الخاصة بالضرائب....<sup>(3)</sup>

- المصالح الجهوية للبحث والمراجعات، وتكلف هذه المصالح على الخصوص بتنفيذ برامج تحقيق وبحث ومتابعة ومراقبة الأشغال المتعلقة بها وتقوم بتقييمها الدوري، كما تنفذ

<sup>1</sup>- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-364، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة المالية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 98-230 مؤرخ في 13 جويلية سنة 1998، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمصالح الجبائية وتنظيمها، جريدة رسمية عدد 51 صادرة في 14 جويلية 1998، المعدل والمتمم.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327 مؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، جريدة رسمية عدد 59، صادرة في 24 سبتمبر سنة 2006.

كل تحقيق يأمر به وزير المالية والمدير العام للضرائب وكل السلطات المختصة بالاتصال مع المؤسسات والمصالح المعنية.<sup>(1)</sup>

- المديرية الولائية للضرائب: وتتولى المديرية الولائية للضرائب في مجال الرقابة تنظيم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها، كما تعد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة وتتابع تنفيذها وتقوم نتائجها.<sup>(2)</sup>

- مراكز الضرائب: حددت اختصاصاتها المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

- المراكز الجوارية للضرائب: (المادة من المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها).

### ثالثا- الغرف المختلطة للرقابة (الضرائب والجمارك والتجارة):

أنشأت الغرف المختلطة للضرائب والجمارك والتجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-290<sup>(3)</sup> تكلف بتنفيذ مقررات وبرامج المراقبة التي أعدتها لجان التنسيق، وحسب المادة 08 من المرسوم السالف الذكر تتكون الغرف المختلطة للرقابة من أعضاء دائمين:

- مدير الضرائب.
- رئيس قطاع مكافحة العش ورئيس مفتشية قسم الجمارك للولاية.
- مدير المنافسة والأسعار بالولاية.

<sup>1</sup>- أنظر الماد 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327، المرجع السابق.

<sup>2</sup>- أنظر المدة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327، المرجع نفسه.

<sup>3</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 97-290 مؤرخ في 27 جويلية سنة 1997، يتضمن إنشاء لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها، جريدة رسمية عدد 50، صادرة في 30 جوان 1997.

أما فيما يخص الأعضاء الإضافيين فيقوم المدير العام لضرائب والمدير العام للجمارك والمفتش المركزي للتحقيقات الاقتصادية بتعيينهم، والذين لا تقل رتبته عن نائب مدير ولائي أو رتبة معادلة.

تكلف هذه الغرفة بعمليات الرقابة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الذين ينجزون عمليات الاستيراد والتسويق بالجملة والتجزئة، وبصفة عامة لدى كل شخص ينشط ضمن الدورات التجارية، وهذا قصد التأكد من تطابق العمليات مع التشريعات.

### المطلب الثاني: الهيئات ذات الاختصاص الموسع والقطاعية

لقد أضافت المادة 49 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فئة أخرى من الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيقات في مجال المنافسة بإحالتنا في ذلك إلى قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على أنه: "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية..." نجد أن المشرع قد منح سلطة التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة لكل من أعوان وضباط الشرطة القضائية، (الفرع الأول).

إن سلطات الضبط القطاعية جاءت في إطار سياسة عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وفي مواجهة معطيات تقنية أكثر تعقيدا، فالدولة تجري في كل مرة تفويضا للسلطة إلى السلطات الإدارية المستقلة، والتي يمر نشاطها على الخصوص من خلال بعض المعايير التي لا تخضع للتصنيفات التقليدية للإدارات إضافة إلى أن إنشائها مرتبط أساسا بالحاجة إلى التخصص والخبراتية.<sup>(1)</sup> وباعتبار أن سلطات الضبط القطاعية هي الأكثر تخصصا فيما يتعلق بالقطاع المعني، فقد فرض المشرع على مجلس المنافسة التنسيق مع

<sup>1</sup> - دفاص عدنان، العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص 03.

هذه السلطات عندما يتعلق الأمر بتحقيق يمس القطاع الذي تضبطه هذه السلطة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

يعتبر ضباط الشرطة القضائية من بين الأعوان المكلفين بالتحقيق إلا أنهم لا يقومون بأداء هذه المهمة إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص، وبإشراف النائب العام وتحت رقابة غرفة الاتهام.<sup>(1)</sup>

لقد جاء في قانون الإجراءات الجزائية أحكاما مفصلة تنظم هذه الفئة في الفصل الأول المعنون بـ "في الشرطة القضائية" من الباب الأول "في البحث والتحري عن الجرائم" من الكتاب الثاني "في مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق".

والمادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية قسمت الشرطة القضائية إلى ثلاث فئات

هي:

1. ضباط الشرطة القضائية.

2. أعوان الشرطة القضائية.

3. الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الشرطة القضائية.

لكن المادة 49 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم حصرت

مهمة التحقيق في مجال المنافسة في يدي الفئة الأولى والثانية فقط، وهم:

### أولا- ضباط الشرطة القضائية:

ويتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية كل من:

- رؤساء المجالس الشعبية.

<sup>1</sup> المادة 12 و 13 من الأمر 66-155، مؤرخ في 05 أوت 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، صادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

- ضباط الدرك الوطني
- محافظو الشرطة
- ضباط الشرطة.
- ذوو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.<sup>(1)</sup>

### ثانيا- أعوان الشرطة القضائية:

أما بالنسبة لأعوان الضبط القضائي فيتمتع بهذه الصفة كل من: موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.<sup>(2)</sup>

ولقد حددت مهام هؤلاء الأعوان في نص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم".<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup>- أنظر المادة 15 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup>- المادة 19 من الأمر 66-155، المرجع نفسه.

<sup>3</sup>- المادة 20 من الأمر 66-155، المرجع نفسه.

وعليه يمكن لمجلس المنافسة الاستعانة بالمحاضر والتقارير التي يقوم بإعدادها الأشخاص المذكورة أعلاه، وذلك نظرا لأهميتها ومدى فعالية تدخل هؤلاء الأشخاص في مجال التحقيق.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: أعوان هيئات الضبط القطاعية

إن التحقيق في النشاطات الاقتصادية الخاصة، يسمح للمقرر طلب التنسيق مع سلطات ضبط هذا القطاع للكشف عن الاتفاق المنافي للمنافسة، وهذا ما أشارت إليه المادة 50 في فقرتها الرابعة من قانون المنافسة، والتي تنص على أنه: "يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية".

وذلك في سبيل تكريس التعاون بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، أين تزايد مجال تداخل الاختصاص بينها وبين مجلس المنافسة، مما جعل المشرع من خلال تعديله لقانون المنافسة بموجب القانون رقم 08-12 يحاول ضبط العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وهذه القطاعات من خلال عدة آليات أهمها ضرورة التنسيق فيما بينها.

أمام مواصلة مسيرة الإصلاح الاقتصادي التحرري، شهدت قطاعات اقتصادية ومالية أخرى انفتاحا على المنافسة كقطاع المياه والتأمينات مع إنشاء السلطات التي تتولى مهمة ضبطها، فازدادت بذلك الحاجة إلى إرساء جسور التعاون والتنسيق بين مجلس المنافسة وبين سلطات الضبط القطاعية، فتم تعديل الأمر رقم 03-03 بموجب القانون رقم 08-12، الذي أدخل بدوره تعديلات على المادة 1/39، المذكورة أعلاه والتي جاءت كما يلي: "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة الضبط، فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية بالإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً"، حيث يتضح لنا من خلال نص هذه المادة أن

<sup>1</sup> - بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 51.

المشروع قد تفتنّ أخيرا إلى أهمية وضرورة تنظيم العلاقة التعاونية والتنسيقية بين المجلس وبين السلطة القطاعية بشكل جدي وفعال.<sup>(1)</sup>

وتتمثل سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري في:

### 1- مجلس النقد والقرض:

ونشأ بموجب قانون النقد والقرض 90-10<sup>(2)</sup>، الذي كان يحتكر وظيفة إدارة البنك المركزي (سابقا) والسلطة النقدية، لكن حاليا أصبح ينفرد بالسلطة النقدية دون الوظيفة الإدارية التي خولت لمجلس إدارة بنك الجزائر.

### 2- اللجنة المصرفية:

أنشئت اللجنة المصرفية بموجب قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، تختص بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية، وقواعد حسن سير المهنة، كما تتولى اللجنة المصرفية عند الاقتضاء، البحث عن المخالفات، بالإضافة إلى توقيع عقوبات تأديبية على مخالفتي القواعد القانونية وأخلاقيات المهنة.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup>- أنظر في ذلك: شيخ أعر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، سنة 2009، ص 150-151.

<sup>2</sup>- القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16، صادرة في 18 أفريل 1990، ملغى بموجب الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 11 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52، صادرة في 27 أوت 2003.

<sup>3</sup>- بلطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة، العدد 02، 2002، ص 67.

**3- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:**

تنص المادة 420 من المرسوم التشريعي رقم 93-10<sup>(1)</sup> بعد تعديلها بموجب القانون رقم 03-04<sup>(2)</sup> على أنه: "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

**4- سلطة ضبط البريد والمواصلات:**

تنص المادة 10 من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية<sup>(3)</sup> على أنه: "تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، وتنص المادة 11/13 من ذات القانون على: "...التعاون في إطار مهامها مع السلطات الخرى أو الهيئات الوطنية والأجنبية ذات الهدف المشترك".

**5- هيئة الضبط في المجال المنجمي:**

عمدت الدولة قصد تسيير المنشآت الجيولوجية والممتلكات المنجمية ومراقبة المناجم<sup>(4)</sup> إلى إنشاء جهازين يتكفلان بذلك، وهما:  
- وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.

<sup>1</sup>- المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية، عدد 34، صادرة في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup>- قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية، العدد 11، صادرة في 19 فيفري 2003.

<sup>3</sup>- القانون رقم 03-2000، مؤرخ في 05 أوت سنة 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 48، صادرة في 06 أوت 2000.

<sup>4</sup>- تنص المادة 37 من القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 18، صادرة في 30 مارس 2014، على أنه: "تنشأ وكالتان وكنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان "الوكالتان المنجميتان":

- وكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية، تدعى في صلب النص "وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر".

- وكالة لتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية، وتدعى في صلب النص "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية".



- الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

تنص المادة 45 من القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم على أنه: "تتشأ وكالة وطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة...".

#### 6- لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

لفرض السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والغاز، تم إنشاء لجنة ضبط بموجب القانون رقم 02-01<sup>(1)</sup>، مكيفا إياها بهيئة مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث تنص المادة 112 من القانون المذكور أعلاه: "لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي".

وتنص المادة 03/115 من ذات القانون على ضرورة التعاون مع مجلس المنافسة من خلال نصها على: "التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها".

#### 7- سلطة ضبط النقل:

تم إنشاء سلطة لضبط النقل بموجب قانون المالية لسنة 2003<sup>(2)</sup>، ويرى الأستاذ "خلوفي" أن سبب إنشاء هذه اللجنة يرجع إلى الصعوبات التي عانت منها الدولة في تشييد المطار الدولي للجزائر العاصمة.<sup>(3)</sup>

#### 8- لجنة الإشراف على التأمينات:

يتميز قطاع التأمين بالأهمية كونه يعتبر كوسيلة لدرء المخاطر. أنشئت لجنة الإشراف على التأمينات التي لم تحظى بتكليف صريح من طرف المشرع، بحيث إكتفى

<sup>1</sup>- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، جريدة رسمية عدد 08، صادرة في 06 فيفري 2002.

<sup>(2)</sup> قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، جريدة رسمية عدد 86، صادرة في 25 ديسمبر 2002.

<sup>2</sup>- KHELLOUFI Rachid , « Les institutions de la régulation », RASJEP, N° 02, 2003, p104.

باعتبارها "لجنة"، فالمادة 209 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،<sup>(1)</sup> تنص: "تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات...".

### 9- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تم إنشاء هذه الهيئة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد، حيث أن المادة 18 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم تنص على: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."<sup>(2)</sup>.

### 10- سلطة ضبط المياه:

عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء سلطة أوكلت لها مهمة ضبط المياه، أوردها المشرع في قانون المياه لسنة 2005،<sup>(3)</sup> والملاحظ أن المشرع لم يحدد طبيعتها القانونية على عكس بعض السلطات الأخرى.

### 11- سلطة ضبط المحروقات:

إن صدور قانون المحروقات رقم 05-07<sup>(4)</sup> الذي أنهى احتكار الدولة لقطاع المحروقات وسحب من سوناطراك امتيازات السلطة العامة التي كانت تتمتع بها بموجب تفويض خاص من خلال استحداث هيئتين جديدتين في النظام المؤسسي النفطي، ألا وهما الوكالة الوطنية لتتبعين موارد المحروقات "النفط"، والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات "سلطة ضبط المحروقات".

<sup>1</sup> - أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية، عدد 13، صادرة في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - أنظر قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> - قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد 60، صادرة في 04 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> - قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، جريدة رسمية عدد 50، صادرة في 19 يوليو 2005، المعدل والمتمم.

## 12- الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري:

تأسست هذه السلطة بموجب قانون رقم 08-13، المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها<sup>(1)</sup>، تكلف عموماً بالسهر على ضبط سوق المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، واحترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بأنشطتها.

ومما سبق نستنتج أن المشرع جعل من خلال الأمر 03-03 سلطة التحقيق حكراً على المقررين، ولما تبين صعوبة أدائهم لكل مهام التحقيق على المستوى الوطني تدارك الأمر ومنح اختصاص التحقيق لأعوان تابعين لهيئات أخرى، تم تحديدهم على سبيل الحصر واشترط فيهم صفات معينة وفي بعض الحالات كفاءات معينة تمكنهم من أداء هذه المهمة، وذلك تكريماً لشافية التحقيق وضماناً لحقوق الأعوان الاقتصاديين محل التحقيق، حتى لا يكون لأي شخص ممارسة هذا الإجراء إلا إذا كان ضمن الفئات المحددة على سبيل الحصر بموجب المادة 49 مكرر من قانون المنافسة، ولا يكفي أن تتوفر في العون المكلف بالتحقيق الصفة المقررة قانوناً لممارسة هذا الإجراء بحرية تامة بل يبقى مقيداً بمجموعة من الالتزامات الأخرى، والتي غالباً ما يراعي فيها المشرع ضمان حقوق الأعوان الاقتصاديين وحماية مصالحهم الخاصة.

<sup>1</sup> قانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية عدد 8، صادرة في 17 فيفري 1985، المعدل والمتمم.

## المبحث الثاني: من حيث الالتزامات المقررة على الأعوان المكلفين بالتحقيق

أعطى المشرع سلطات مشتركة بين كل الأعوان المكلفين بالتحقيق بغض النظر عن الجهة التي ينتمون إليها عبر كل مراحل التحقيق، وتتخلص هذه السلطات في المعاينة العادية والتفتيش والحجز وحق الخبرة واقتطاع العينات، غير أن هذه السلطات لا تعني ان يكون لهؤلاء الأعوان الحرية التامة في إجراء التحقيق بل هم مقيدون بمجموعة من الالتزامات.

حيث تخضع التحقيقات التي يجريها الأعوان المكلفون بالتحقيق لشكليات محددة بموجب قانون المنافسة المعدل والمتمم، حيث يجب على المقرر والمحققون معا أن يحترموها وأن يلتزموا بها حفاظا على نزاهة التحقيقات واحتراما للحقوق سواء أثناء مباشرة التحقيق (المطلب الأول) أو أثناء اختتام التحقيق (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الالتزامات المقررة أثناء مباشرة التحقيق

بمجرد مباشرته للتحقيق يلتزم الأعوان المكلفون بذلك بالقيام بمجموعة من الإجراءات يفرضها القانون ويستوجبها كشرط لصحة الإجراء تتمثل أساسا في الالتزام ببيان الصفة والتفويض بالعمل، أو كما يسميه الفقه بالالتزام بالنزاهة (الفرع الأول)، وأيضا الالتزام بكتمان السر فيما يتعلق بالمعلومات التي تصل له بمناسبة القيام بالتحقيقات في حق الأعوان الاقتصاديين (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: بيان الصفة والتفويض بالعمل (الالتزام بالنزاهة)

يسمح التحقيق بالبحث ومعاينة الممارسات المقيدة للمنافسة وبالتالي الكشف عن هوية مرتكبي هذه الممارسات، وفي هذه الحالة لا بد من رعاية حقوق الدفاع وذلك لضرورة الحصول على معلومات من الأشخاص المعنيين بالتحقيق و/أو الذين يستمع إليهم في

جلسات الاستماع دون تغليطهم وحملهم على الإدلاء بمعلومات قد تستعمل كأدلة لإدانتهم، وهذا ما يعرف بالالتزام بالنزاهة.<sup>(1)</sup>

ويعتبر التزام المحققين بالنزاهة من أهم الضمانات الممنوحة للمعنيين الموجه التحقيق ضدهم، وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى مضمون الالتزام (أولاً)، وجزء الإخلال به (ثانياً).

### أولاً- مضمون الالتزام بالنزاهة:

لقد تم التأكيد على الالتزام بالنزاهة في البحث عن الأدلة على المستوى الأوروبي في المادة 20 من لائحة المجموعة الأوروبية رقم 1/2003 للمجلس الأوروبي مؤرخة في 16 ديسمبر 2002 المتعلقة بتطبيق قواعد المنافسة المنصوص عليها في المواد 81 و 82 لاتفاقية روما حيث تنص هذه اللائحة على ما يلي:

« Les agents et les autres personnes les accompagnants, mandatés par les commission pour procéder à une inspection, exercent leurs pouvoirs sur production d'un mandat écrit qui indique l'objet et le but de l'inspection, ainsi que la sanction prévue à l'article 23 au cas où les livres ou autres document professionnels qui sont requis seraient présentés de manière incomplète et ou les réponses faites en application du paragraphe 2 du présent article seraient inexactes ou dénaturées la commission avise, en temps utile avant l'impression, l'autorité de concurrence de l'Etat membre sur le territoire duquel l'inspection doit être effectuée »<sup>(2)</sup>

وقد سار المشرع الجزائري نفس الاتجاه ونص على نفس القاعدة من خلال الفقرة السابعة من المادة 49 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات

<sup>1</sup> - جلال مسعد، المرجع السابق، ص 294.

<sup>2</sup> - CABANES Christophe, NEVEU Benoit, *Droit de la concurrence dans les contrats publics*, Edition LE MONITEUR, Paris, 2008, p128.

التجارية والمعدل والمتمم على أنه: "يجب على الموظفين المذكورين أعلاه خلال قيامهم بمهامهم، وطبقا لأحكام هذا القانون أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل".

كما كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون المنافسة من خلال نصه في الفقرة 03 من المادة 49 مكرر على أنه: "يجب على الموظفين المذكورين أعلاه، خلال القيام بمهامهم، وتطبيقا لأحكام هذا الأمر، أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل".

وبذلك جعل المشرع من هذا الالتزام شرطا يجب احترامه قبل مباشرة أي إجراء أثناء التحقيق، حيث يفرض على الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات استظهار تفويضهم وبيان وظيفتهم، وغرض وموضوع التحقيق بكل وضوح حتى لا يتم المساس بحقوق الأفراد وحررياتهم، ولا يتم استعمال طرق غير مشروعة في البحث عن وسائل الإثبات، فبمقتضى هذا الإجراء يبين المحقق جدية المهمة المخولة له مما يجعل العون الاقتصادي محل التحقيق ملزم بالتعاون مع الشخص المكلف بالتحقيقات للتوصل إلى الكشف عن الحقيقة، كما تعتبر ضمان لأداء جيد وحسن للتحقيق.<sup>(1)</sup>

ونظرا لأهمية وجدية هذا الالتزام كضمان لحماية المعنيين بالتحقيق فقد جعلها المشرع الجزائري من الالتزامات الرئيسية التي تدرج ضمن واجبات الفئات المكلفة بالتحقيق ضمن القوانين الأساسية التي تحكمهم، فنجد مثلا المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة<sup>(2)</sup> على أنه: "يزود الموظفون الخاضعون لهذا القانون الأساسي

<sup>1</sup>- لخضاري أعمر، "دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02 لسنة 2007، ص ص 55-82.

<sup>2</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 09-415، مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، جريدة رسمية عدد 75، صادرة في 20 ديسمبر 2009. وقد صدر قرار مؤرخ في 15 أوت 2012، يحدد نموذج بطاقة التفويض بالعمل وكيفيات إصدارها وسحبها للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، جريدة رسمية عدد 13، صادرة في 06 مارس 2013.

الخاص بتفويض بالعمل، تسلمه لهم الإدارة المكلفة بالتجارة، لممارسة المهام الموكل لهم بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما".

وتهدف قاعدة الالتزام بالنزاهة إلى الحفاظ على حقوق الأشخاص وعدم دفعهم إلى تجريم أنفسهم بأنفسهم، وعليه تستلزم هذه القاعدة إعلام الأشخاص المستمع إليهم بمدى ونتائج الأقوال والتصريح التي يدلون بها، ولهذا الغرض لا بد من إعلامهم بهدف ومحل التحقيق، ويكون الأشخاص المعنيين بالتحقيق على علم بهدف ومحل التحقيق من خلال رخصة القاضي بالنسبة للتحقيق القمعي، ومن خلال التفويض بالعمل المقدم من طرف المحققين.<sup>(1)</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام بالنزاهة لا يكون إلا في مواجهة الأشخاص المعنيين بالتحقيق أما الأشخاص الذين استمع إليهم بصفتهم شهود فهم غير معنيين بالالتزام بالنزاهة في مواجهتهم، وهذا ما أكدته بوضوح محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 01 جوان 1999.<sup>(2)</sup>

وإن العمل بهذا المبدأ في فرنسا لم يكن نتيجة تكريس نص تشريعي، لكن أساسه كان الاجتهاد القضائي، واستقر العمل به، وقد أصبح شرطاً يجب احترامه قبل مباشرة أي إجراء يفرض على الموظفين المؤهلين القيام باستظهار تفويضهم وبيان حتى غض وموضوع التحقيق للمؤسسات، مع التوضيح أن هذا الالتزام يكون في الإجراءات المبسطة والمخفضة فقط، أما في التحقيق تحت رقابة القضاء، فيكون الترخيص قد تضمن مسبقاً هذا الشرط، والمؤسسات تكون على علم بأنها سوف تخضع لهذه الإجراءات.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - CABANES Christophe, NEVEU Benoit, op,cit, p.p 127.128.

<sup>2</sup> - Ibid. P 128.

<sup>3</sup> - تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقيات في قانون المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2007، ص 100.

## ثانيا - جزاء عدم احترام قاعدة الالتزام بالنزاهة:

إن عدم قيام المحققين بالإعلان عن صفاتهم أثناء زيارة مواقع المؤسسات أو عدم إعلامهم عن محل وهدف التحقيق لا يعد سببا لبطلان التحقيق بل يمكن أن يؤدي إلى رفض الأدلة المتحصل عليها بطريقة غير نزيهة.<sup>(1)</sup>

حيث ينتج عن عدم احترام مبدأ الالتزام بالنزاهة في القانون الفرنسي عدم حجية الإثباتات والأدلة المتحصل عليها من طرف المحققين، فكل الوثائق والقرارات المتحصل عليها بشكل غير نزيه يتم استبعادها من إجراء التحقيق، ولا يمكن تسجيلها كمأخذ، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى اتخاذ قرار رفض الدعوى لغياب الأدلة أو لعدم كفايتها.<sup>(2)</sup>

وقد قضت محكمة استئناف باريس ببطلان الإجراءات التي قام بها المحققون نظرا لأن المحققين قد قدموا أنفسهم للمؤسسة المعنية بالتحقيق على أنهم يقومون بتحقيق مبدئي بمناسبة التأكد من أسعار البيع إلا أن المعلومات التي حصلوا عليها والتي تولوا إثباتها في المحضر المحرر بمعرفتهم قد استخدمت لإثبات ممارسات مقيدة للمنافسة، بمعنى أن المعلومات قد استخدمت لإدانة المؤسسة المعنية بالتحقيق لذلك قضت ببطلان محاضر الاستماع باعتبارها إجراء معيبا أدى إلى الإخلال بحقوق الدفاع نظرا لكون الأشخاص الذين أدلوا بإقراراتهم في المحضر لم يتم تعريفهم بالسبب الحقيقي الذي ستستخدم إقراراتهم فيه حيث تم تحريف هذا السبب بمعرفة المحققين.<sup>(3)</sup>

إن لفرض الجزاء على عدم احترام قاعدة الالتزام بالنزاهة مزايا من ناحيتين: يجبر هذا المبدأ المحققون على الحصول على الأدلة بشكل نزيه من جهة، ومن جهة أخرى هو ضمانات من ضمانات حقوق الدفاع المشروعة للأطراف.

<sup>1</sup> - جلال مسعد، المرجع السابق، ص 294

<sup>2</sup> - Cons-conc. Décision n°00-D-74 du 23 janvier 2000, www.conseil-concurrence.fr.

<sup>3</sup> - جلال مسعد، المرجع السابق، ص 295.



## الفرع الثاني: الالتزام بالسرية

بالرغم من أن سرية الأعمال من الحقوق التي يحميها الدستور والتي تدخل ضمن الحقوق الخاصة للمواطن، وسرية الأعمال تشمل كل المعلومات المتعلقة بالممارسات التجارية من رقم الأعمال إلى الأسعار وأسواق التوزيع....<sup>(1)</sup>

غير أنه بالرجوع للمادة 51 من قانون المنافسة أعطى المشرع للأعوان المكلفين بالتحقيق الاقتصادي الحق في الاطلاع على كل المستندات، بنصه في الفقرة الأولى منها على أنه: "يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني"، فالمحامي والصيدلي وغيرهم من الأشخاص الملزمون قانونا بالسر المهني لا يمكنهم استعمال هذا الحق في مواجهة الأعوان المكلفين بالتحقيق في مجال المنافسة، وهو إقرار من المشرع على أولوية حماية المنافسة في السوق على حماية الحق في السرية.<sup>(2)</sup>

والمشرع يؤكد من خلال هذا النص على تفضيل حماية المصالح العامة وحماية السوق على حماية المصالح الخاصة للعون الاقتصادي، غير أنه لم يترك هذا الأخير دون حماة، بل قرر له ضمانات معينة تحمي مصالح الخاصة التجارية من خلال تكليف الأعوان المكلفين بالتحقيق في مجال المنافسة بحفظ السر المهني، وهو التزام مقرر بموجب القواعد العامة قبل أن تقره قوانين المنافسة (أولا)، وتترتب على الاخلال به مجموعة من الجزاءات التأديبية والجزائية وأيضا المدنية (ثانيا).

<sup>1</sup> لطاش نجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، رسالة ماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 89.

<sup>2</sup> لطاش نجية، المرجع السابق، ص 89.

## أولاً- نطاق التزام الأعوان المكلفون بالتحقيق في مجال المنافسة بالسر المهني:

إن الالتزام بحفظ السر المهني هو التزام عام يسري على كافة العاملين باختلاف فروع نشاطهم، فهم مطالبون بكتمان أية واقعة أو معلومة أو استعمال أية وثيقة إلا في حدود مقتضيات تنفيذ الخدمة،<sup>(1)</sup> وقد جاء في المادة 48 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية<sup>(2)</sup>: "يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة".

غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 30 من قانون المنافسة نجد أن المشرع أقر أنه في حالة التخوف من كشف معلومات تمس بسرية المهنة حين الاطلاع على الملف يمكن لرئيس مجلس المنافسة تلقائياً أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات التي تمس بهذه السرية، وبالتالي لا يمكن للمجلس تأسيس قراره عليها، وبالتالي كان على المشرع الجزائري توضيح هذه المسألة بدقة في نص المادة 51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، بما أنه يمكن للمقرر المطالبة بوثائق ذو طبيعة سرية<sup>(3)</sup>، لكن في الأخير لا يتم استعمالها من طرف مجلس المنافسة لإصدار بحجة احتوائها على السر المهني، وبالتالي فلا داعي لطلبها منذ البداية ويعتبر هذا ضماناً بالنسبة للأشخاص محل التحقيق بالدفع بالسر المهني.

<sup>1</sup>- شيراز جاري، مسؤولية الموظف عن إفشاء السر المهني، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة، 2013-2014، ص 26.

<sup>2</sup>- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46، صادرة في 16 جويلية 2006.

<sup>3</sup>- بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 54.

أما قانون الإجراءات الجزائية فقد أكد على سرية التحقيقات، فيجب على كل من يقوم بالتحقيق أو من يتصل به بحكم وظيفته أو مهنته أن يلتزم بكتمان أسرارهم، وذلك مراعاة للمصلحة الخاصة للمتهم بعدم التشهير به، واحترام قرينة البراءة في مرحلة التحقيق.<sup>(1)</sup>

وإن لم يتضمن قانون المنافسة نصا صريحا يفرض سرية التحقيقات، فإن هؤلاء الأعوان المكلفين بالتحقيق الاقتصادي ملزمون بالسرية المهنية من خلال القوانين التي تحكمهم، فالشرطة القضائية مقيدة بالسر المهني أثناء القيام بمهامها بمقتضى المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، والأعوان التابعون لوزارة التجارة والأعوان المعينون التابعون للمصالح الجبائية ملزمون بحفظ السر المهني طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به في قانون الوظيف العمومي، أما المقرر فهو ملزم بموجب المادة 05 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة بواجب التحفظ وعدم الكشف عن أية وقائع أو عقود أو المعلومات التي هم على علم بها أثناء قيامهم بأداء مهامهم.<sup>(2)</sup>

وإن الالتزام بالمحافظة على الأسرار المتحصل عليها هو التزام عام ومطلق لا يمكن للمؤمنين عليها إفشاؤها حتى ولو كان من الممكن التعرف على وقائعها، فالمشرع هو الوحيد المخول بالترخيص بالإعفاء من هذا الالتزام كاستثناء، وهذا ما نصت عليه المادة 48 من الأمر 03-06 "...لا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص من السلطة السلمية المؤهلة".

<sup>1</sup> - تنص المادة 11 من الأمر رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم على أنه: "تكون إجراءات التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه...".

<sup>2</sup> - تنص المادة 05 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، والمحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، المرجع السابق، على أنه: "يخضع اعضاء مجلس المنافسة لواجب التحفظ.

يلتزم أعضاء مجلس المنافسة والمقرر العام والمقررين بعدم الكشف عن أية وقائع أو عقود أو المعلومات التي هم على علم بها أثناء قيامهم بأداء مهامهم".

غير أنه هناك حالات يرخص فيها المشرع إفشاء السر المهني على سبيل الاستثناء، فيكون للموظف إفشاء السر المهني لإثبات البراءة أو لإعطاء القضية الإدارية الرد الذي تحتاجه، ويكون الإفشاء أحيانا إلزاميا في التبليغ عن الجرائم والجرح التي يعلم الموظف بها أثناء ممارسته للوظيفة، وتبليغ المعلومات والمستندات والوثائق إلى السلطات القضائية بصدد المسائل الجنائية، كذلك الإشهاد أمام القضاء في المسائل الجنائية.<sup>(1)</sup>

### ثانيا- الجزاء المترتب على الاخلال بالالتزام بالسرية:

يلتزم الأعوان المكلفون بالتحقيق في مجال المنافسة بالمحافظة على ما يطلعون عليه من أسرار ، ومخالفة هذا الواجب من شأنه أن يعرض الفاعل للمسؤولية الجنائية في الحالات التي يقرر فيها المشرع لذلك عقوبة جزائية، ولمسؤولية مدنية إذا ترتبت أضرارا مادية أو أدبية على إفشاء الأسرار، ولمسؤولية تأديبية في جميع الحالات:

#### 1- الجزاء الإداري:

إن المخالفة التأديبية شأنها شأن الجريمة الجنائية يلزم لقيامها أن تتوفر أركان ثلاثة، ركن مادي يتمثل في الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يتخذه الموظف مخالفا بذلك الواجبات الوظيفية الملقاة على عاتقه، ويشترط في ذلك أن ينتج الفعل آثاره وأن يخرج السلوك أو التصرف الذي يرتكبه الموظف حيز الواقع، أما الركن المعنوي فيتمثل في صدور الفعل المكون للمخالفة لإرادة آثمة إيجابا أو سلبا، والإرادة الآثمة في المجال التأديبي لا تعني العمد بل يكفي لتوافرها الاتجاه إلى عدم مراعاة الدقة والحرص، أي بمجرد الخطأ ولو وقع بغير قصد.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup>- شيراز جاري، المرجع السابق، ص 32.

<sup>2</sup>- أنظر في ذلك، المرجع نفسه، ص 43-44.

أما فيما يتعلق بالركن الشرعي فلا يوجد تحديد للأخطاء التأديبية على سبيل الحصر كما هو معمول به في قانون العقوبات، وإنما تمنح الإدارة سلطة إضفاء طابع الذنب على تصرفات الموظف.<sup>(1)</sup>

وقد أحالت المادة 45 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية إلى القواعد المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها في الأسلاك المشتركة للإدارة العمومية، ولقد قام المشرع الجزائري بتحديد العقوبات التأديبية على سبيل الحصر، غير أنه صنفها إلى أربع درجات في القانون الأساسي للوظيفة العامة بموجب الأمر رقم 03-06، وهي كما يلي:

- عقوبات من الدرجة الأولى: التنبيه الإنذار الكتابي، التوبيخ.
  - عقوبات من الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام، أو الشطب من قائمة التأهيل.
  - عقوبات من الدرجة الثالثة: التوقيف عن العمل من أربعة أيام إلى ثمانية أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين.
  - عقوبات من الدرجة الرابعة: التنزيل إلى الدرجة السفلى مباشرة، التسريح.<sup>(2)</sup>
- ويتوقف تحديد العقوبة المطبقة على الموظف على درجة جسامة الخطأ، والظروف المرتكب فيها ومسؤولية الموظف المعني، والنتائج المترتبة على سير المصلحة، وكذا الضرر الذي لحق بالمصلحة أو المستفيدين من المرفق العام.<sup>(3)</sup>

وفيما يتعلق بمخالفة إفشاء الأسرار المهنية فقد صنفها المادة 180 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية أخطاء من الدرجة الثالثة بنصها:

<sup>1</sup> - محمد فؤاد عبد الباسط، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، (دط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2005، ص 77.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 163 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - شيراز جاري، المرجع السابق، ص 51.

"تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بم يأتي:

-.....إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية".

## 2- الجزاء الجنائي:

يكون الأعوان المكلفون بالتحقيق في مجال المنافسة محلا للمساءلة الجزائية على الحق في السرية والخصوصية باعتباره حق من الحقوق الأساسية المحمية بالدستور والمجسدة في قانون العقوبات، حيث نصت المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري<sup>(1)</sup> على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء والصيدلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون فشاؤها...".

أما المادة 302 من قانون العقوبات فتعاقب كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجنب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج.

وإذا أدلى بها إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، مع جواز الحكم بحرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

<sup>1</sup> - أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، صادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

## المطلب الثاني: الالتزامات المقررة أثناء اختتام التحقيق

تختتم مرحلة التحقيق بإعداد محاضر وتقارير يلتزم المحقق بتحريرها، حيث تثبت في هاتين الوثيقتين كافة الإجراءات المتخذة أثناء ممارسة التحقيق والنتائج المتوصل إليها، مع الإشارة إلى أنه يوجد اختلاف كبير بين الوثيقتين وكذا ميعاد تحريرهما، وفيما يلي تفصيل في الأحكام المتعلقة بإعداد المحاضر (الفرع الأول)، وإعداد التقارير (الفرع الثاني)، خاصة وأن الغالبية من الفقه يعتبر هاتين الوثيقتين من أهم الوثائق التي تثبت مدى احترام الأعوان المكلفين بالتحقيق

### الفرع الأول: إعداد المحاضر

إذا تبين للأعوان المكلفين بالتحقيق وجود أي مخالفة فإن المعاينة تثبت بمحضر كدليل على احترامهم لإجراءات البحث والمعاينة التي يجب أن يتضمنها المحضر كما سيأتي بيانه، وكذلك دليل على مدى احترام الآجال القانونية، هذه الورقة تثبت مدى احترام المحققين لإجراءات التحقيق، لهذا فالمشرع حدد شكل، مضمون وآجال تحرير المحضر، فإذا تمت المعاينة وفق الإجراءات المحددة قانونا وتم تحرير المحضر وفق الشروط المطلوبة كان لهذا المحضر حجية قانونية، لأجل ذلك وجب معرفة شروط صحة المحضر (أولا)، وكذا آجاله (ثانيا)، وأيضا حجية هذه الورقة في الإثبات (ثالثا).

### أولا- شروط صحة المحضر:

لم يكون الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة مفصلا في النص على الأحكام المنظمة للمحاضر، حيث أحالنا المشرع الجزائري في هذا الشأن إلى القانون 02-04 وذلك بمقتضى 49 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث جاء في الفقرة الأخيرة منها ما يلي: "تتم كفاءات مراقبة المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا الأمر طبقا لنفس

الشروط والأشكال التي تم تحديدها في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ونصوصه التطبيقية".

وبالرجوع إلى القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم نجد المادتين 56 و57 منه فصلت في الأحكام المطبقة على المحاضر، ومن بين هذه الأحكام الشروط التي يجب أن يتضمنها المحاضر، والتي تتمثل فيما يلي:

- يجب أن تحرر المحاضر من الموظفين المؤهلين بذلك والمنصوص عليهم في المادة 49 من نفس الأمر، مع تبيان هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات.
  - تحرر المحاضر دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، كما تبين تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاینات المسجلة.
  - يجب أن تبين المحاضر هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم.
  - تصنف المخالفة حسب أحكام هذا وتسد عند الاقتضاء إلى النصوص التنظيمية المعمول بها.
  - تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحاضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة.
  - في حالة الحجز، تبين المحاضر ذلك وترفق بها وثائق جرد المنتوجات المحجوزة.
- يقوم المحققون بتدوين تواريخ وأماكن التحقيقات والمعاینات المسجلة في محاضر محددة وذلك دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش.<sup>(1)</sup>

علاوة على البيانات المتعلقة بالأشخاص المعنيين بالتحقيقات، يحرر المحاضر إما في مكان إجراء التحقيقات كمكان الجرد أو مكان الحجز... إلخ أو في مكتب المحقق،

<sup>1</sup> - جلال مسعد، المرجع السابق، ص 292.



والمشرع الفرنسي لم ينص على مكان تحرير المحاضر إلا أن الإجتهد القضائي الفرنسي اعتاد العمل بقاعدتين: (1)

- إذا تعلق الأمر بالتحقيقات البسيطة فتحرر المحاضر مكان إجراء التحقيقات.

- وإذا كان الأمر يتعلق بالتحقيقات القمعية التي تستلزم وتستغرق وقتا لجمع العناصر المختلفة للمعينة والحجز والتفتيش ففي هذه الحالة يعتبر القضاء الفرنسي أنه يمكن تحرير المحاضر في مكتب المحقق على أن لا يستغرق ذلك وقتا طويلا إلى درجة عرقلة حقوق الدفاع.

في حين نص المشرع الجزائري على أن المحاضر تحرر في مكتب المقرر وليس في مكان التحقيق، وهذا ما تفيدته المادة 57 من القانون 04-02، حيث تنص الفقرة الأولى منها على: "تحرر المحاضر في ظرف ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق"، توقع المحاضر وجوبا من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة وتكون تحت طائلة البطلان إذا لم يوقعوا عليها.

كما يجب أن تبين المحاضر بأنه تم إعلام مرتكب المخالفة بتاريخ ومكان تحريره وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، عندما يحضر المحاضر بحضور مرتكب المخالفة يجب على هذا الأخير أن يوقعه، وفي غياب المعني بالتحقيق ورفضه التوقيع أو رفض الأشخاص الذين أستمع إليهم في جلسات الاستماع التي يقوم بها المقرر حيث تكون هذه الأخيرة مدونة في محضر ويثبت رفضهم التوقيع أو غياب المعني بالتحقيق في المحضر. (2)

ويرى الفقه أن عدم احترام قواعد تحرير المحاضر لا يؤدي إلى إبطال لكل الإجراءات وإنما إلى إبطال المحضر فقط. (3) وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 57

<sup>1</sup>- GALABERT-DOURY Nathalie, *Gérer une enquête de concurrence dans l'entreprise à l'heure du renforcement de la lutte contre les cartels*, Forum Européen de la communication (Feduci), Paris, 2005, p136.

<sup>2</sup>- المادة 57 من القانون 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup>- Mémento pratique Francis Lefebvre, *Droit des affaires (concurrence, consommation)*, Paris, 2001, p 639.

الفقرة الثانية من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بنصها على أنه: "تكون المحاضر المحررة تحت طائلة البطلان إذا لم توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة"، حيث جعلت هذه المادة من إمضاء الأعوان المكلفين بالتحقيق شرطا لصحة المحضر وتخلفه يؤدي إلى إبطاله، وبذلك يكون المشرع قد صرح بان محل الإبطال هو المحضر وليس الإجراء.<sup>(1)</sup>

### ثانيا - آجال تحرير المحضر:

حدد المشرع آجال تحرير المحضر من أجل ضمان سرعة الإجراءات وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 57 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بـ08 ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، حيث يتم تحريره في ثلاث نسخ، نسخة تبلغ إلى مرتكب المخالفة وترسل باقي النسخ فورا إلى المدير المكلف بالمنافسة للدائرة الإقليمية التي تمت بها المعاينة، ثم تسجل هذه المحاضر في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الشكل القانوني.<sup>(2)</sup>

عند تلقي هذه المحاضر من طرف هذه الهيئة يجوز للمدير أن يقوم بالتدقيق في تصريحات الأشخاص الذين حررت ضدهم المحاضر، كما له حق إصدار أمر بإجراء أي تحقيق تكميلي يراه ضروري ويرفق هذا التحقيق بالمحضر.<sup>(3)</sup>

أما إذا كان المقرر هو القائم بالتحقيق فيجب عليه تحرير المحضر خلال 15 يوما من تاريخ إقفال التحقيق ثم يبلغه لرئيس مجلس المنافسة وإلى الأطراف حسب ما نصت عليه المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المتضمن النظام الداخلي لمجلس

<sup>1</sup> - لطاش نجية، المرجع السابق، ص 93.

<sup>2</sup> - تنص المادة 59 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، على أنه: "تسجل المحاضر وتقارير المحققين المحررة من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، في سجل مخصص لهذا لغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية".

<sup>3</sup> - لطاش نجية، المرجع السابق، ص 93.

المنافسة، وإن عدم احترام الآجال المحددة قانونا لا يؤدي إلى إبطال الإجراء بل يؤدي إلى إبطال المحضر.<sup>(1)</sup>

### ثالثا - حجية المحضر:

يعتبر المحضر وسيلة لأثبات المخالفة، كم أنه يعد وسيلة لإثبات مدى احترام الأعوان المكلفين بالتحقيق للإجراءات القانونية المفروضة.

### 1- المحضر وسيلة لإثبات المخالفة:

من خلال المادة 58 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم إن المحضر هو وسيلة إثبات، وبمقتضى هذه المادة أعطى المشرع هذه المحاضر حجية قانونية ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.<sup>(2)</sup>

وبما أن القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم لم ينظم إجراءات الطعن وإنما أحال إلى المواد من 214 إلى 219 من قانون الإجراءات الجزائية،<sup>(3)</sup> فإن الفقرة الثانية من المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أن الإجراءات المتبعة هي تلك المنصوص عليها في هذا القانون (المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة.

<sup>1</sup> - Mémento pratique Francis Lefebvre, op.cit, p 639.

<sup>2</sup> - تنص المادة 58 من القانون رقم 02-04 المعدل للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، على أنه: "تسجل المحاضر وتقارير التحقيق المحررة من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية".

<sup>3</sup> - تنص المادة 58 من القانون رقم 02-04 المعدل للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، على أنه: "مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 219 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 56 و 57 من هذا القانون، تكون المحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير".

## 2- المحضر وسيلة إثبات احترام الأعوان المكلفين بالتحقيق للإجراءات القانونية:

يتضمن المحضر جملة من المعلومات المنصوص عليها في المواد 56 و57 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، وإن هذه المعلومات التي تسجل تكون دليلا على أن الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية قد قاموا بأعمالهم وفق الإجراءات القانوني، ومخالفتها يعتبر حجة لصالح العون الاقتصادي مما يعطيه ثغرة للمطالبة بتوقيف لمتابعة، فالمحضر إذا وسيلة لضمان حقوق الأعوان الاقتصاديين بقدر ما هو وسيلة لإثبات المخالفة.<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني: تحرير التقارير

التقارير هي وثائق يتم إعدادها من طرف المقرر لدى مجلس المنافسة في الجزائر أو سلطة المنافسة الفرنسية فليس للمقرر أن يكيف الوقائع أي لا ينبغي عليه أن يعلن أن الوقائع مشروعة أو غير مشروعة، فهذا اختصاص يعود للمجلس، وبالنسبة للاجتهاد القضائي الفرنسي فإن التقارير التي يتم إعدادها بعد إجراء التحقيق تتضمن تحليل معمق للسوق المعني بالممارسات محل التحقيق ويتضمن التقرير تلخيصا عن مجموع عناصر الإثبات التي تم ضبطها من وجهة نظر الإدارة.<sup>(2)</sup>

فيما يخص القانون الجزائري، يوجد نوعين من التقارير التي يتوجب على المقرر أن يعدها، التقرير الأولي (أولا)، التقرير النهائي (ثانيا).

## أولا- التقرير الأولي:

يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذلك إلى

<sup>1</sup> - لطاش نجية، المرجع السابق، ص 94.

2- SELINSKY Véronique, COTTET Philippe, GIRODROUX Catherine, *Faire face aux contrôles de l'administration*, Edition LAMY / Les ECHOS, Paris, 1992, p187.

جميع الأطراف التي لها مصلحة ليتسنى لكل هؤلاء إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.<sup>(1)</sup>

### ثانياً - التقرير النهائي:

يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإعداد وإيداع تقرير معمل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة والنصوص التشريعية والتنظيمية التي نصت على منعها، كما يتضمن التقرير اقتراح للقرار واقتراح تدابير تنظيمية عند الاقتضاء.<sup>(2)</sup>

كما يقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغ التقرير النهائي إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة وذلك في أجل شهرين<sup>(3)</sup>، وتسجل المحاضر وتقارير التحقيق المحررة في سجل مخصص لهذا الغرض، مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية.

<sup>1</sup> - تنص المادة 52 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق، على أنه: "يحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر".

<sup>2</sup> - تنص المادة 54 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع نفسه، على أنه: "يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معمل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء، اقتراح تدابير تنظيمية طبقاً لأحكام المادة 37 أعلاه".

<sup>3</sup> - تنص المادة 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع نفسه، على أنه: "يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية".

يمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الجلسة.

يمكن المقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه".

ومما تقدم يتبين لنا أن المشرع الجزائري ومن خلال الإلتزامات التي فرضها على الأعوان المكلفين بالتحقيق في مجال المنافسة، والتي حدد فيها مجموع الإجراءات التي يجب على المكلف بالتحقيق اتخاذها سواء عند مباشرة التحقيق أو عند اختتامه، حاول مراعاة حقوق الأعوان الاقتصاديين، حيث وضع قواعد صارمة يجب احترامها أثناء مباشرة التحقيقات الاقتصادية، وذلك من خلال حرصه على ضمان الشفافية والنزاهة أثناء القيام بالتحقيقات الاقتصادية، حيث يجب على المحققين الإعلان عن صفاتهم وإظهار التفويض بالعمل وأيضا إعلام الأعوان الاقتصاديين عن محل وهدف التحقيق، وإلا تم رفض الأدلة بسبب الحصول عليها بطريقة غير نزيهة، كما أنه قيد الأعوان المكلفين بالتحقيق بالالتزام السرية، فمنعهم من إفشاء أية معلومات توصلوا إليها أثناء القيام بالتحقيق، خاصة وأن المشرع قد أعطاهم سلطات واسعة في هذا المجال حيث لا يمكن للمعني بالتحقيق رفض تقديم المستندات والمعلومات المطلوبة بحجة سرية الأعمال.

وعند اختتام التحقيق يلزم المحققون بإعداد المحاضر والتقارير حسب الحالة، وتعد هاتين الوثيقتين وسيلة لضمان حقوق الأعوان الاقتصاديين، كما تعد وسيلة لإثبات المخالفة، ولذلك أحاطها المشرع بجملة من الشروط في الشكل والمضمون والآجال، ومتى كانت هذه المحاضر والتقارير صحيحة أصبحت لها حجية قانونية لا يمكن ضحدها إلا بالتزوير وفق الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

وخلاصة الفصل أنه عند وضع أحكام قانون المنافسة كان الغرض الأساسي منه هو حماية قواعد المنافسة في السوق، ومن بين الوسائل التي كرسها في سبيل تحقيق هذا الغرض هو السماح بالقيام بالتحقيقات اللازمة لمعينة أي مخالفة لهذه القواعد، ولكن في المقابل قرر الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الأشخاص المعنيين في مقابل السلطات الواسعة للأعوان المكلفين بالتحقيق، حيث تتم هذه التحقيقات من قبل أشخاص حددهم في المادة 49 مكرر على سبيل الحصر، وفرض عليهم احترام مجموعة من الالتزامات عبر كل مراحل التحقيق سواء فيما يتعلق بالإعلان عن الصفة وإظهار التفويض أو الالتزام بالسرية، أو على مستوى إعداد المحاضر والتقارير.

## الفصل الثاني

# الضمانات المرتبطة بالسير التلقيح

المبحث الأول: الضمانات المقررة أثناء سير التحقيق  
المبحث الثاني: الضمانات المقررة عند اختتام التحقيق



إن قبول مجلس المنافسة للإخطار من طرف الأشخاص والهيئات المؤهلة لذلك،<sup>(1)</sup> يستتبع تعيين رئيس مجلس المنافسة لمقرر أو أكثر لدراسة القضية والتحقيق فيها بطريقة موضوعية للكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة، مع مراعات الإجراءات الضرورية الواجب اتباعها وكيفية اتخاذها طبقاً لأحكام قانون المنافسة، وذلك حفاظاً على مصالح الأطراف وحقوق الدفاع.<sup>(2)</sup>

كما أن التحقيق في التشريع الفرنسي قد يقوم به المقرر مباشرة وذلك بالبحث والتحري نفسه، غير أنه يمكن إنجازه بطريق غير مباشر، بإحالته إلى الموظفين المؤهلين لذلك في مديرية المنافسة والأسعار والاستهلاك وقمع الغش، وذلك بعد طلب رئيس مجلس المنافسة من المسؤول المباشر لهؤلاء الأعوان السماح لهم بإجراء التحقيق الذي طلبه المقرر.<sup>(3)</sup>

وقد أحاط المشرع الجزائري إجراء التحقيق بمجموعة من الضوابط التي يتم اتباعها على سبيل الوجوب، في سبيل ضمان صحة الإجراء وحسن سيره من جهة، ومن جهة أخرى ضماناً لحقوق الأعوان الاقتصاديين المعنيين بالتحقيق، وذلك في جميع مراحلها، سواء أثناء سير التحقيق (المبحث الأول)، وحتى عند اختتامه (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> - تنص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على أنه: "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك..."

<sup>2</sup> - ZOUAIMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », Idara, N° 28, 2004, P 52.

<sup>3</sup> - تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقيات في انون المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، سنة 2007، ص 93.

**المبحث الأول: الضمانات المقررة أثناء سير التحقيق**

يتمتع كل من المقررين والمحققين التابعين لوزارة التجارة بسلطات مماثلة في إجراء التحريات والتي حددتها المواد من 51 و 53 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم، وكذلك المواد من 24 إلى 28 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، والمواد من 49 إلى 59 من الأمر رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بعدما أحال إليها قانون المنافسة المعدل والمتمم بموجب الفقرة الرابعة من المادة 49 مكرر منه.

وقد نص القانون الفرنسي على هذه السلطات في المادة L450-03 من القانون التجاري،<sup>(1)</sup>

وفي إطار ممارسة مهامهم، يتمتع الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق في مجال المنافسة بسلطة طلب المعلومات من الأعوان المعنيين بالتحقيق، (المطلب الأول)، كما يمكن لهم فحص هذه المعلومات للتأكد من مدى صحتها من خلال تمكينهم باتخاذ مجموعة من الإجراءات غير الاعتيادية، تتمثل أساسا في التفتيش والحجز، وأيضا الاستعانة بالخبرة واقتطاع العينات (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: طلب المعلومات**

في سبيل التأكد من عدم وجود ممارسات مقيدة للمنافسة مكنّ المشرع الجزائري المقرر من إمكانية طلب المعلومات اللازمة لإجراء تحقيقه، سواء من الجهة المعنية بالتحقيق أو من أي جهة أخرى، وذلك بموجب المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم في فقرتها الثالثة، التي جاء فيها: "يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر، ويحدد الأجل التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات".

<sup>1</sup> - كحال سلمى، المرجع السابق، ص 141.

غير أن هذا النص لم يبين طبيعة المعلومات التي يمكن للمقرر طلبها (الفرع الأول)، واكتفى بالنص على عدم جواز معارضة طلب المعلومات (الفرع الثاني)، ومع كل هذه السلطات الممنوحة للعون المكلف بالمراقبة فإنه يجب عدم تجاهل مصالح وحقوق الأعوان الاقتصاديين محل المعنيين بالتحقيق، من خلال حماية حقوقه المتعلقة بسرية الأعمال (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: طبيعة المعلومات المطلوبة

من خلال نص المادة 51 السالفة الذكر نستنتج أن للمقرر سلطة واسعة في طلب المعلومات، دون أن يحدد المشرع طبيعة هذه المعلومات فقد جاءت العبارة عامة، والغالب أن الأمر يتعلق بالمعلومات المالية والتجارية والمحاسبية التي قد تفيده في التحقيق، وطلب المعلومات قد يقدم للمعني بالتحقيق مباشرة أو لأي مؤسسة أو شخص آخر وإن كان الأمر يتعلق بمؤسسة عمومية تمارس نشاطات الانتاج أو التوزيع أو الخدمات.<sup>(1)</sup>

كما أنه يمكن للمقرر تحديد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها المعلومات، وكل تأخير عن هذه الآجال يعتبر عرقلة للتحقيق تعرض صاحبها للمتابعة القانونية.

ويمكن للمحقق الحصول على المعلومات سواء من خلال الإطلاع على الوثائق، ووفقا للمادة 49 من القانون 04-02 المعدل والمتمم يمكن للمحققين القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذلك أي وسيلة سواء مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، ويمكنهم زيادة على ذلك طلب استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها.

<sup>1</sup> - تنص المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والمعدل والمتمم، على أنه: "تطبق أحكام هذا الأمر على:

- نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد وتلك التي قوم بها الأشخاص المعنويون العموميون والجمعيات والاتحاديات المهنية، أيا كان قانونها الأساسي وشكلها ومضمونها،

- غير أنه، يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية".

وتجب التفرة في هذه الحالة بين جلسات الاستماع التي يجب أن تتم من خلال محضر مكتوب بمعرفة المقرر، ومجرد الإجماع بالأطراف والذي لا يستلزم أن يحرر فيه محضر مكتوب، وقد استخلص القضاء الفرنسي مبادئ تطبق على جلسات الاستماع والتي تتم قبل تبليغ المآخذ، وتتمثل فيما يلي:

- إن المقرر ليس ملزماً باللجوء إلى عقد جلسات الاستماع لأطراف الدعوى، فقد قرر مجلس المنافسة الفرنسي أنه ليس هناك أي التزام يلزم المقرر بالاستماع إلى الأطراف خلال المرحلة التمهيدية، وقد أيدت محكمة استئناف باريس ومحكمة النقض الفرنسية مجلس المنافسة في قراره.<sup>(1)</sup>

- لا يلتزم مقرر مجلس المنافسة، في مرحلة التحقيق التمهيدي، بمواجهة المدعى عليه بالأطراف المدعين، ولا بمواجهتهم بوسائل الإثبات التي تستخدم ضدهم.<sup>(2)</sup>

- لا يلتزم المقرر بالإعلان عن الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم أو الغاية من عقد جلسة الاستماع أو المخالفات التي يركز عليها التحقيق التحضيري، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بعدم احترام حقوق الدفاع في هذه الحالة، على أن ذلك لا يمنع الأطراف أن يتعرفوا على الإطار العام الذي تمت فيه جلسة الاستماع.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثاني: معارضة طلب المعلومات

يتمتع الأعوان المكلفون بالتحقيق في مجال المنافسة بسلطات واسعة قد تمس بمصالح الأعوان الاقتصاديين الخاضعين للتحقيق، لذلك فقد عمد المشرع الجزائري إلى ضمان سير التحقيق بطريقة سلسلة وضمن الحماية اللازمة للمحققين، وذلك من خلال بيان الأفعال التي تندرج تحت مفهوم المعارضة (أولاً)، وتقرير عقوبات جزائية على جميع الأفعال التي قد تشكل عرقلة للتحقيق (ثانياً).

<sup>1</sup> - GALENE Renée, *Droit de la concurrence et pratique anticoncurrentielles*, Edition E.F.E, Paris, 1999, p 90.

<sup>2</sup> - مسعد جلال، المرجع السابق، ص 354.

<sup>3</sup> - GALENE Renée, *op.cit.* p 61.

## أولاً- الأفعال التي تندرج تحت مفهوم المعارضة:

لقد عمد المشرع من خلال نصوص الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وكذلك القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم تبيان الأفعال التي من شأنها أن تشكل معارضة.

- فوفقاً للمادة 59 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم فإن المعارضة التي قد يتعرض لها مقررو مجلس المنافسة والتي تمنعهم من تأدية مهمتهم تأخذ أحد الأشكال التالية:
- تعمد المؤسسة المخالفة تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة في حالة طلبها من طرف المقرر، مما قد ينجم عنه التكييف الخاطئ لوقائع القضية.
  - التهاون في تقديم المعلومات المطلوبة من قبل المقرر.
  - عدم تقديم المعلومات المطلوبة في الأجل المحددة من طرف المقرر.
  - رفض المؤسسة المخالفة تقديم الوثائق الضرورية للتحقيق.

كل هذه الأفعال تمنع المقرر من تأدية مهمة التحقيق المخولة له، لذا فقد أضفى عليها المشرع وصف المعارضة- حتى ولو لم يكن ذلك بصريح العبارة<sup>(1)</sup>.

أما المادة 54 من القانون 02-04 المعدل والمتمم فقد عدت الأفعال التي من شأنها أن تعرقل عمل الموظفين المكلفين بالتحقيقات، وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي:

- رفض المؤسسة تقديم الوثائق الضرورية لعمل الموظفين المكلفين بالتحقيقات، سواء كان ذلك في ساعتها إذا كانت هذه الوثائق موجودة لديها، أو في وقت لاحق يحدده هؤلاء إذا لم تكن هذه الأخيرة بحوزتها.

<sup>1</sup>- سميحة علاء، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 104.

- منع المؤسسة الموظفين المكلفين بالتحقيقات من الدخول إلى المحلات التجارية وكل الأماكن ذات الصلة بالنشاط التجاري للمؤسسة، المخازن، والمصانع، والمكاتب...إلخ.
- عدم استجابة المؤسسة للاستدعاءات الموجهة إليها من قبل هؤلاء الموظفين قصد التحقيق معها حول المخالفات المسجلة.
- توقف المؤسسة عن ممارسة نشاطها، أو تحريض مؤسسات أخرى على توقيف نشاطها، فمثل هذا الفعل يعد معارضة إذا كان الهدف من ورائه التهرب من المراقبة وعرقلة إنجاز التحقيقات اللازمة لكشف المخالفات المرتكبة.<sup>(1)</sup>
- تهديد الموظفين المكلفين بالتحقيقات قصد تخويفهم، وسبهم وشتيمهم، أو توجيه الإهانات إليهم والتي من شأنها أن تمس بكرامتهم وشرفهم ونزاهتهم.
- تعرض هؤلاء الموظفين للعنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.
- وفي جميع الأحوال تعتبر معارضة معاقب عليها كل مناورة أو مماطلة أو عرقلة باي شكل كان لإنجاز التحقيقات.

### ثانيا- العقوبات المقررة لأفعال المعارضة:

كل فعل ترتكبه المؤسسة، يؤدي إلى منع الموظفين المكلفين بالتحقيقات من شأنه أن يعرض صاحبه للعقاب، ولكن هذه العقوبة المقررة لجنحة المعارضة تختلف باختلاف القانون الذي نطبق أحكامه:

#### 1- العقوبات المنصوص عليها في الأمر 03-03 المعدل والمتمم:

إن قيام العون الاقتصادي بأي فعل يؤدي إلى تعطيل السير الطبيعي لمجريات التحقيق، يجعل المقرر يحرر تقريرا يرفعه إلى مجلس المنافسة قصد إصدار عقوبة في حقه،

<sup>1</sup>- سميحة علال، المرجع السابق، ص 105.

وقد خول مجلس المنافسة في مثل هذه الحالة أن يوقع على العون الاقتصادي عقوبة مالية تتمثل في الغرامة، على أن لا يتجاوز مبلغها ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج)، كمل له أن يقرر غرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير.<sup>(1)</sup>

بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 02 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة مكنت مجلس المنافسة من مباشرة دعوى مباشرة يمكنه من خلالها تأسيسه طرفا مدنية أمام الجهة القضائية الجزائرية، وفي هذه الحالة يحل مجلس المنافسة محل الضحية للحصول على مبلغ التعويض.<sup>(2)</sup>

## 2- العقوبات المنصوص عليها في القانون 04-02 المعدل والمتمم:

إن خطورة المعارضة التي قد يتلقاها الأعوان المكلفون بالتحقيقات والتي تحول بينهم وبين قيامهم بمهامهم، أو إلحاق الأذى بهم، جعلت المشرع يقرر لها في صلب المادة 53 من القانون 04-02 المعدل والمتمم عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

- تتمثل العقوبة المالية في غرامة تتراوح قيمتها ما بين مائة ألف دينار (100.000 دج) ومليون دينار (1.000.000 دج).
- في حين جعل مدة العقوبة السالبة للحرية (الحبس) تتراوح ما بين ستة (6) أشهر وستين، على أن يكون للقاضي حرية النطق بإحدى هاتين العقوبتين.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup>- تنص المادة 02 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، والمحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، المرجع السابق، على أنه: "يلتزم مجلس المنافسة بحماية أعضائه والمقرر العام والمقررين من التهديدات والسب والإهانات والقذف والاعتداءات المختلفة والهجمات التي من شأنهم التعرض لها أثناء ممارسة وظائفهم، وبالتالي إصلاح الأضرار الناتجة عن ذلك.

وفي هذه الحالة، يحل مجلس المنافسة محل الضحية للحصول على مبلغ التعويض.

علاوة على ذلك، يمكن أن يقدم مجلس المنافسة دعوى مباشرة يمكنه أن يمارسها، عند الاقتضاء، من خلال تأسيسه طرفا مدنيا أمام الجهة القضائية الجزائرية.

فضلا عن هذا، فقد منح المشرع بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 54 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم لوزير التجارة في حالة تعرض الموظفين المكلفين بالتحقيقات إلى الإهانة أو التهديد أو العنف الماس بسلامتهم الجسدية، صلاحية متابعة المؤسسة قضائيا، بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث: احترام سرية الأعمال

إن سرية الأعمال من الحقوق التي يحميها الدستور والتي تدخل ضمن الحقوق الخاصة للمواطن، وسرية الأعمال تشمل كل المعلومات المتعلقة بالممارسات التجارية من رقم الأعمال إلى الأسعار وأسواق التوزيع....<sup>(2)</sup>، والأصل أن قانون المنافسة منع الاحتجاج بالسر المهني للتهرب من تقديم المعلومات اللازمة للأعوان المكلفين بالتحقيق (أولا)، ومع ذلك لم يتجاهل حقوق الأعوان الاقتصاديين في حماية المعلومات التي تدخل في إطار سرية الأعمال (ثانيا).

### أولا- عدم إمكانية الاحتجاج بسرية الأعمال:

الأصل أنه وبموجب المادة 51 السالفة الذكر لا يمكن منع العون المكلف بالتحقيق من الحصول على المعلومات المطلوبة بحجة سرية الأعمال، حيث تنص هذه المادة في الفقرة الأولى منها: "...دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني"، كما جاءت عبارة "...يمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها..." في الفقرة الثانية من المادة نفسها، وهذه العبارة تؤكد على أنه حتى ولو كانت طبيعة الأوراق قد تتضمن أسراراً متعلقة بالأعمال فلا يمكن الاحتجاج بذلك في مواجهة المحققين.

<sup>1</sup>- حيث تنص المادة 54 الفقرة 02 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، على أنه: "وفي هاتين الحالتين الأخيرتين، تتم المتابعات القضائية ضد العون الاقتصادي المعني من طرف الوزير المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا".

<sup>2</sup>- لطاش نجية، المرجع السابق، ص 89.



فالمشرع عندما منح هذه السلطات الواسعة للمقرر عند إجراء التحقيق لم يأخذ بعين الاعتبار مبدأ سرية الأعمال، فهو لم يقر بتحديد طبيعة الوثائق التي يحق للمقرر طلبها، ولم يسمح حتى لأصحاب هذه الوثائق حق رفض تقديمها، فليس من حق هؤلاء الدفع بعدم إفشاء بعضها، حتى ولو كانت تحمل معلومات هامة، ينتج عن إفشائها للغير أضرارا معتبرة.<sup>(1)</sup>

### ثانيا- مظاهر حماية سرية الأعمال في قانون المنافسة:

من مظاهر حماية سرية الأعمال في قانون المنافسة هو إلزام الأعوان المكلفين بالتحقيق بالسر المهني، أي الامتناع عن إفشاء المعلومات التي تحصلوا عليها بمناسبة القيام بهذه التحقيقات، تحت طائلة العقوبات التأديبية والجزائية.<sup>(2)</sup>

ضف إلى ذلك نص المادة 30 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم في الفقرة الثالثة منه، والتي تنص على: "غير أنه، يمكن للرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة، وفي هذه الحالة، تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف، ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف".

وقد أكد المشرع على هذا الحكم في نص الفقرة 02 من المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، بنصه على: "غير أنه، يمكن للرئيس أن يرفض وبناء على طلب مكتوب ومعلل من الأطراف، رفض تسليم الوثائق التي تكون محل سر الأعمال، في هذه الحالة، تسحب هذه الوثائق من الملف ولا يمكن استخدامها كعنصر تقدير في القرار الذي يصدر عن المجلس".

<sup>1</sup> - LEMAIRE Christophe, « La protection du secret des affaires devant le conseil de la concurrence : une évolution bienvenue », J.C.P, éd E, N° 04, pp 191-201.

<sup>2</sup> - أنظر هذه المذكرة، ص 39-41

والملاحظ على هذا النص وعلى عكس النص السابق فإن قرار سحب بعض الوثائق ورفض تسليمها للإطلاع لا يكون إلا بطلب من صاحب الشأن، بشرط أن يكون هذا الطلب مكتوب ومعلل.

وكان على المشرع الجزائري توضيح هذه المسألة بدقة في نص المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، بما أنه يمكن للمقرر المطالبة بوثائق ذو طبيعة سرية لكن في الأخير لا يتم استعمالها من طرف مجلس المنافسة لإصدار قراره بحجة احتوائها على السر المهني، بالتالي فلا داعي لطلبها منذ البداية، ويعتبر هذا ضمانا بالنسبة للأشخاص للدفع بسرية الأعمال.<sup>(1)</sup>

غير أننا نرى بأن المشرع حاول الموازنة بين المصلحة العامة في حماية المنافسة، وبين المصالح الخاصة للأفراد، وذلك من خلال تمكين المقرر من الحصول على جميع المعلومات والوثائق التي يطلبها دون إمكانية صده بحجة سرية الأعمال، في المقابل رخص لمجلس المنافسة إستبعادها ورفض استعمالها لتأسيس القضية إذا رأى أن الأضرار التي تلحق العون الاقتصادي من جراء إطلاع الغير عليها كبيرة دون أن يكون لها أثر فعال في تغيير مجريات القضية.

### المطلب الثاني: تفحص المعلومات

يتولى كل من المقرر العام والمقررون التحقيق في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة، ويمنح التحقيق للمحققين سلطات مختلفة وذلك بمقتضى قانون المنافسة، تمكنهم من التأكد من مدى صحة المعلومات المتحصل عليها أو التي وردتهم من جهات أخرى وذلك من خلال تفحص هذه المعلومات.

والملاحظ أن المشرع الفرنسي ميز في مرحلة التحريات بين التحريات العادية، أو ما يطلق عليه بالتحري دون إذن قضائي مسبق، والتحري الذي يتم تحت إشراف القضاء ورقابته

<sup>1</sup>- بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 54.

كونه يتطلب الدخول إلى أماكن خاصة، وهذا على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يقر هذا التمييز في الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة.<sup>(1)</sup>

ويمنح القانون للأعوان المكلفين بالتحقيق كامل الحق في الحصول على كل المعلومات التي ترتبط بالتحقيق وتفحصها أينما كانت وبأي طريقة يرونها مناسبة، فقد قرر لهم قانون المنافسة الجزائري سلطة التفتيش (الفرع الأول)، والحجز (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التفتيش

لقد منح المشرع الجزائري الموظفين المؤهلون بالتحقيقات الاقتصادية ومعاينة المخالفة بموجب المادة 52 من قانون رقم 02-04 المعدل والمتمم المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين وذلك بحضور صاحب المحل أو ممثله، وبصفة عامة إلى أي مكان.<sup>(2)</sup> باستثناء المحلات السكنية والتي يتم دخولها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، بمعنى بعد الحصول على رخصة من القضاء.

كما أنه وحسب الفقرة الثانية من المادة 52 السالفة الذكر يكون للأعوان المكلفين بالتحقيق الحق في تفتيش كل الموجودات سواء كانت سلع أو طرود مغلقة أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.

وبالتالي فإن قانوني المنافسة والممارسات التجارية لم يشترط عموماً على الموظفين المؤهلون للتحقيق أن يحصلوا على الإذن القضائي المسبق من أجل القيام بزيارة المحلات التجارية، أو تفحص المستندات الإدارية أو التجارية أو المحاسبية، أو أية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية التي قد توجد داخل المؤسسة أو المحل التجاري للتعرف الاقتصادي.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - كحال سلمى، المرجع السابق، ص 137.

<sup>2</sup> - BURST Jean-Jacques, et KOVAR Robert, *Droit de la concurrence*, Economica, Paris, 1981, p 333.

<sup>3</sup> - عيساوي محمد، القانون الإجمالي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيز وزو، 2005، ص 41.

وما يمكن ملاحظته على سلطة التفتيش الممنوحة للمحققين مايلى:

- أن التفتيش لا يتم في مواجهة التجار فقط (أصحاب المحلات التجارية)، وإنما تشمل أيضا اصحاب المهن الحرة (المكاتب).

- أن الأماكن التي يمكن للمحققين دخولها جاءت على سبيل المثال لا الحصر، فعبرة (أي مكان) فتح المجال أمام هؤلاء الأعوان في الدخول لأي مكان غير مذكور في هذه المادة.

- استثنى المشرع صراحة المحلات السكنية والتي تتم في حالات يقتضيها القانون بنص خاص وبشرط الحصول على ترخيص صاحب المسكن أو باستصدار إذن من المحكمة.<sup>(1)</sup>

وأن السلطات الممنوحة للمحققين والمتعلقة بالتفتيش تجعل هذه التحقيقات التي يقومون بها شبيهة بعمليات الشرطة، لهذا السبب أخضع المشرع الفرنسي هذه الإجراءات لشروط صارمة تهدف إلى حماية الحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين، إذ يجب على الطالب الحصول على الإذن بإجراء التحقيق القمعي،<sup>(2)</sup> وعلى المحقق أن يقتنع القاضي بوجود مؤشرات غير كافية ولكنها متناسقة وخطيرة تدل على ارتكاب مخالفات ويجب أن يقتنع القاضي أن التحقيق البسيط والعادي لا يكفي لوحده للوصول إلى إثبات هذه المخالفات، فلا يمكن اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات القمعية إلا في إطار التحقيقات التي تباشرها اللجنة الأوروبية أو الوزير المكلف بالاقتصاد أو المقرر العام لسلطة المنافسة.<sup>(3)</sup>

وتخضع تحقيقات المنافسة في فرنسا للضمانات ذاتها التي تخضع لها التحقيقات الجبائية والجمركية، وعندما تخطر محكمة النقض الفرنسية في موضوع الطعن ضد أوامر

<sup>1</sup>- حيث يخضع تفتيش المسكن لمجموعة من القواعد، منها حضور صاحب المسكن، وأن يتم التفتيش دون الإساءة له. أنظر في ذلك: أحمد المهدي، أشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، (د ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 76 وما بعدها.

<sup>2</sup>- جلال مسعد، المرجع السابق، ص 287.

<sup>3</sup>- BOSCO David, « Visites et saisies », Rev.cont.cons.cons , n° 2, Paris, 2010, p.p 33-34.

التحقيق القمعي طبقا لكل من قانون الإجراءات الجبائية وقانون الجمارك وقانون المنافسة، فإنها -محكمة النقض- تعمل على توحيد الاجتهاد القضائي بشأن القواعد المطبقة على مختلف التحقيقات الإدارية.<sup>(1)</sup>

إن الرقابة التي تمارسها محكمة النقض الفرنسية مستنبطة من المبادئ المعن عنها من طرف المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في 29 ديسمبر 1983 المتعلق بالتفتيش في المجال الجبائي، ولكي تكون عمليات التحقيق القمعي مقبولة في مواجهة المبادئ التي تضمن الحريات الفردية لا سيما المتعلقة بعدم انتهاك حرمة المساكن، يجب أن تتوفر ثلاثة شروط أساسية:

- يجب تحديد المخالفات التي يباشر فيها المحققون بالبحث عن الأدلة بشأنها.
- يجب على القاضي أن يتأكد من مدى تأسيس طلب الترخيص بالتحقيق القمعي.
- يجب أن تكون لدى القاضي لذي يرخص بالتحقيق القمعي إمكانية للتدخل والرقابة أثناء إجراء عمليات التحقيق المرخص بها.<sup>(2)</sup>

أما في التشريع الجزائري فإنه باستثناء المحلات السكنية فإن المشرع الجزائري لم يخضع إجراءات التحقيق القمعي من حجز أو تفتيش أو استلام وثائق... إلخ لأية ضمانات كانت، كما لم يخضعها للرقابة القضائية المتعلقة بالأحكام المطبقة على إجراءات التفتيش والحجز.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - BOSCO David, op.cit, p30.

<sup>2</sup> - BURST Jean-Jacques, et KOVAR Robert, op.cit, p 340.

<sup>3</sup> - حيث تنص المادة 64 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق، على أنه: "لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضا بتشريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه. وتطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من 44 إلى 47 من هذا القانون...".

ولذلك فقد تساءل البعض عن مدى دستورية سلطة التحقيق، خاصة وأن المادة 28 الفقرة 03 من دستور الجزائر لسنة 1996 التي تنص على ما يلي: "لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أي وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"، كما تضيف المادة 4 في فقرتها الثانية والثالثة من الدستور: "فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه.

ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطات القضائية المختصة".

ومادام أن القضاء هو المرخص لسلطتي التحقيق والتفتيش، فمن المفروض أن تكون سلطة التحقيق في مجال المنافسة والمخولة للأعوان المحددين في المادة 49 مكرر من الأمر 03-03 المعدل والمتمم مرفوقة بضمانات تتمثل في رقابة القضاء، وإلا ستكون هذه السلطة محل تشكيك من حيث دستوريتها، وهذا ما لا نجده في قانون المنافسة الجزائري.

### الفرع الثاني: الحجز

إن للأعوان المكلفين بالتحقيق في حالة رصد أي مخالفة عند التفتيش الحق في إجراء الحجز على وسائل المخالفات، سواء كانت مستندات أو سلع أو الآلات المستعملة للقيام بالمخالفة، ولإتمام هذا الإجراء أعطاهم المشرع الحق في استدعاء ضباط الشرطة القضائية لمساعدتهم،<sup>(1)</sup> حيث يعتبر التفويض تسخييرا، وعلى ضباط الشرطة القضائية تنفيذ أوامره تلبية لهذا الطلب.<sup>(2)</sup>

ولقد مكنت الفقرة الثانية من المادة 51 من قانون المنافسة المحققين من حجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه، على أن تضاف هذه المستندات المحجوزة إلى

<sup>1</sup> - لطاش نجية، المرجع السابق، ص 83.

<sup>2</sup> - تنص المادة 13 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، على أنه: "إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها".

التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق، وهو ذات الحكم المقرر في المادة 50 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.<sup>(1)</sup>

أما المادة 51 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم فتتص على أنه: "يمكن لموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بحجز البضائع طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"، والأحكام التي تنظم الحجز في قانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية هي المواد من 39 إلى 43، حددت هذه النصوص القانونية مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحجز، تتمثل أساساً في شروط الحجز، وأيضاً أنواعه.

### أولاً- شروط الحجز:

بتفحصنا لهذه الواد فإنه لا يوجد أي نص يشير إلى أن الحجز مرتبط بإذن سابق ولا بترخيص من الوزير ولا بإذن من المحكمة،<sup>(2)</sup> ولكن نصت المادة 39 السالفة الذكر على مجموعة من الشروط الأخرى، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- يجب أن يقتصر الحجز على البضائع محل المخالفات المنصوص عليها في المواد 10 إلى 28 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم. أي أحكام الإخلال بقواعد الفترة ونزاهة الممارسات التجارية.

- أن يتم الحجز مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

- إتباع إجراءات الحجز المنصوص عليها في التنظيم الخاص، وفي هذا الشأن صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-472 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة،<sup>(3)</sup> حيث

<sup>1</sup>- تنص المادة 560 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق، على أنه: "... ويمكنهم استلامها أينما وجدت والقيام بحجزها.

تضاف المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق...".

<sup>2</sup>- وعلى العكس من ذلك فإن المشرع الفرنسي يخضع الحجز للإذن القضائي المسبق، مثله مثل التفتيش. أنظر في ذلك:

- لطاش نجية، المرجع السابق، ص 84.

<sup>3</sup>- مرسوم التنفيذي رقم 05-472 مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، الجريدة الرسمية عدد 81، صادرة في 14 ديسمبر سنة 2005.

تتشرط أحكام هذا المرسوم أن يكون جرد المواد المحجوزة والعتاد والتجهيزات محل محضر يرفق بمحضر معاينة المخالفة، على أن يعد هذا المحضر في أجل أقصاه 08 أيام ابتداء من تاريخ انتهاء التحقيق وذلك في ثلاث نسخ، ترسل نسخة منه إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة والذي يرسله إلى وكيل الجمهورية المختص، ويقوم بتوقيع محضر الجرد من قبل الموظفين المكلفين بتحرير المحضر ومرتكب المخالف أو وكيله المؤهل قانوناً، وفي حالة الرفض يذكر ذلك في محضر الجرد.<sup>(1)</sup>

كما تشترط المادة 08 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر أن يتم تقدير المواد المحجوزة حسب قيمتها التجارية الحقيقية، على أساس سعر البيع المطبق والذي يحدد حسب آخر الفواتير المحررة والمتعلقة بنفس المواد أو مواد مماثلة أو باللجوء إلى سعر السوق الحقيقي أو سعر السوق المطبق في نفس الشروط التجارية.

كما حددت المادة 04 منه البيانات التي يجب أن يشتمل عليها محضر الجرد.

ونشير إلى أن هذه الإجراءات المقررة لعملي الحجز والمتعلقة أساساً بمحضر الحجز تحمي حقوق الأعوان الاقتصاديين، حيث ثبت هذه المحاضر وجود عملية الحجز ومحلها، وبالتالي حقهم في استعادتها في حالة سقوط التهم التي بسببها تم الحجز.

### ثانياً - أنواع الحجز:

إن الحجز إما يكون عينياً، وذلك بأن يرد على السلع موضوع المخالفة، أو حجزاً اعتبارياً وذلك عندما يتعذر على مرتكب المخالفة لسبب ما أن يقدم السلع موضوع الحجز. وفي حالة الحجز العيني فإنه إذا كان مرتكب المخالفة يمتلك محلات للتخزين فإنه يقوم بتشميع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر، ويكلف العون الاقتصادي شخصياً بحراسة المواد المحجوزة، أما إذا كان هذا الأخير لا يمتلك محلات للتخزين يحول المحقق حراسة

<sup>1</sup> - أنظر المواد 03، 05، 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-472، المرجع السابق.



المواد المحجوزة إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في المكان الذي تراه مناسباً، وتكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز.<sup>(1)</sup>

وعندما يكون الحجز على مواد سريعة التلف أو تقتي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة يمكن للوالي المختص إقليمياً، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر دون المرور بإجراءات قضائية مسبقاً البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة أو تحويلها مجاناً إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والانساني، وعند الاقتضاء إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - أنظر المادة 41 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 43 من الأمر رقم 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع نفسه.

## المبحث الثاني: الضمانات المقررة خلال اختتام التحقيق

بانتهاء التحقيقات يتخذ المقرر أحد الإجراءات:

- إما وضع حد للقضية والتحقيق، إذا توصل إلى أن الوقائع المذكورة في المحاضر والتقارير لا تدخل في اختصاصات المجلس، أو عدم وجود أدلة وعناصر إثبات مقنعة.<sup>(1)</sup>
- وإما مواصلة الإجراءات إذا تيقن أن هناك اتفاق منافي للمنافسة، وفي هذه الحالة يتم اختتام التحقيق من خلال إجراء تبليغ المآخذ من طرف رئيس مجلس المنافسة، ثم تبليغ التقرير النهائي.

حيث أنه عندما يرى المقرر بأن هناك قرائن ومؤشرات ودلائل كافية بإمكانها أن تثبت وجود ممارسة مقيدة للمنافسة، يقوم بتحرير وثيقة شاملة تحتوي على تحليل السوق المعنية، وعلى تحديد الطابع المنافي للاتفاق وأساس هذا التكييف، ويرسله إلى مجلس المنافسة الذي يقوم بتبليغه للأطراف المعنية، وهذا الإجراء يسمى بتبليغ المآخذ (المطلب الأول).

وبعد اختتام إجراءات تبليغ المآخذ يقوم المقرر بإعداد ملف يتضمن مجموع الأوراق التي اعتمد عليها، ويتولى إعداد تقرير نهائي، ويكون هذا التقرير المحرر نتيجة لما توصل إليه المقرر في التحقيق الذي قام به (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تبليغ المآخذ

يعتبر تبليغ المآخذ إلى الأطراف المعنية وغيرها إجراء جديداً، لم يكن معمولاً به في نطاق الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة والملغى، ويعتبر تبليغ المآخذ بمثابة وثيقة اتهام تحرر من طرف المقرر المعين من طرف مجلس المنافسة، وذلك بعد الانتهاء من إجراء

<sup>1</sup> - حيث تنص المادة 50 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المرجع السابق، على أنه: "يحقق المقرر في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة.

إذا ارتأى عدم قبولها طبقاً لأحكام المادة 44 (الفقرة 3) فإنه يعلم بذلك مجلس المنافسة برأي معلل"

التحقيق، وتتمثل المآخذ المسجلة ضد الأشخاص المتورطين في الاتفاق المحظور، أوجه المتابعة المنسوبة إليهم، وهي تشبه إلى حد كبير فكرة الاتهام الموجودة في القواعد العامة.<sup>(1)</sup> ويعتبر هذا الإجراء من النقاط الهامة التي جاء بها الأمر رقم 03-03، حيث تنص المادة 52 منه على أنه: "يحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر".<sup>(2)</sup>

وباعتبار أن تبليغ المآخذ أصبح في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم إجراء ضرورياً وشكلية جوهرية، لأنه لا يمكن متابعة الإجراءات على وجه سليم ضد طرف لم تبلغ إليه هذه المآخذ بصفة منظمة، وتبليغ المآخذ باعتباره وثيقة تحرر من قبل المقرر، فإنه يفترض أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط (الفرع الأول)، وتبلغ هذه الوثيقة من قبل رئيس مجلس المنافسة إلى أشخاص معينين (الفرع الثاني)، وفي إطار التحقيق الحضورى يعقد المقرر جلسات الاستماع بعد تبليغ المآخذ (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية لتبليغ المآخذ

بتفحص كل من القانون الجزائري والفرنسي نجد غياب نصوص توضح شكلية وثيقة المآخذ وشروطها الموضوعية، هذا ما يفيد أنها لا تخضع إلى شروط خاصة،<sup>(3)</sup> ومع ذلك فالفقه والقضاء أشار إلى بعض الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن تراعى عند تحرير تبليغ المآخذ، هذه الشروط تم استنباطها من السياق العام لأحكام قانون المنافسة.

<sup>1</sup>- تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 103.

<sup>2</sup>- كما يعتبر أيضاً جديداً في القانون الفرنسي، تضمنه الأمر رقم 86-1243 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.  
- ARHEL Pierre, op.cit. p22.

<sup>3</sup>- تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 314.

## أولاً- شكل وثيقة المآخذ:

تبلغ المآخذ للأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة في شكل تقرير أو محضر بعد إرساله وتوقيعه من طرف رئيس مجلس المنافسة، الذي يتكفل بتبليغه للأطراف المعنية، وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن المشرع الجزائري لم يحدد طريقة تبليغ المآخذ، واكتفى بالإشارة إلى ضرورة التبليغ دون تحديد الوسيلة التي يتم من خلالها تبليغ هذه المآخذ، هل يكون بموجب رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلام، أو بواسطة محضر قضائي...

أما القانون الفرنسي فينص على تبليغ المآخذ إلى الأطراف المعنية برسالة موصى عليها، مقابل وصل الاستلام، لأن تبليغ المآخذ يعتبر شكلية أساسية لا يمكن أن تتم المتابعة بدونها، لأنه يجب أن يترتب على تبليغ المآخذ تحقق علم الأطراف بالممارسات التي تؤخذ عليها وتكييفها القانوني وفقا لما ينص عليه القانون.<sup>(1)</sup>

وتعتبر المآخذ وثيقة سرية يكون إفشاؤها من أحد الأطراف أو الغير معاقب عليه جنائيا.<sup>(2)</sup>

## ثانياً- الشروط الموضوعية لتبليغ المآخذ:

إن تبليغ المآخذ عبارة عن وثيقة أو تقرير يحتوي على تحليل السوق المعني وعرض الوقائع، والتحقيقات التي تم إجرائها، وأخيرا استخلاص المآخذ، بمعنى وصف الممارسات المخالفة للقانون التي اتهم بها مرتكبيها مع بيان خصائص هذه الممارسات وهدفها وآثارها

<sup>1</sup>- جلال مسعد، المرجع السابق، ص 356.

<sup>2</sup>- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معري، تيزي وزو، 2004-2005، ص 113.

المقيدة للمنافسة، بالتالي إعلان الآخذ التي اتهم بها المعنيين بالأمر، فالآخذ إذا شبيهة بقرار الاتهام.<sup>(1)</sup>

وتحديد محتوى وثيقة الآخذ متروك للتقدير الخاص للمقرر وكذا لرئيس مجلس المنافسة، ولا توجد أي قاعدة أو نص قانوني يفرض التزام المقرر باحترام شكل معين عند تحرير الآخذ.<sup>(2)</sup>

لكن الممارسة العملية تبين أن الوثيقة يجب أن تشتمل على كل من هوية الأطراف المعنية، ليتمكنوا من الاحتجاج بشكل مفيد أثناء الإجراءات الحضرورية حول مدى صحة الوقائع المنسوبة إليهم، ولهذا يجب على المرسل إليه تحديد هويته وعنوانه، وإذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي فيجب عليه تقديم كل المعلومات حول عنوانه وشكله ومقره الاجتماعي والجهاز الذي يمثله.<sup>(3)</sup>

كما يجب أن تحتوي وثيقة الآخذ وصف السوق المعنية، والممارسات المقصودة مع الإحالة إلى أوراق الملف الموضوعة تحت تصرف الأطراف للاطلاع عليها، وتكييف الممارسات المتبعة وفقا للقواعد القانونية الواردة في المواد 6، 7، 10 و 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم.

ويؤكد مجلس المنافسة الفرنسي من خلال قراراته دائما على أهمية وضوح الآخذ المبلغة وعدم احتمالها أي غموض أو شك.<sup>(4)</sup>

وتقتصر مهمة تحرير هذه الوثيقة على المقرر، هذا الأخير لا يكون مقيدا بنتائج تحقيقات الإدارة ولا بتكييف الأطراف صاحبة الإخطار، والذي بإمكانه الاعتماد على وقائع لم تذكر في عريضة الإخطار، كما له أن يقوم بذلك بالرغم من مطالبة ضحايا الممارسات

<sup>1</sup> - BOUTARDE LABARDE Marie Chantal, CANIVET Guy, CLAUDEL Emmanuelle, MICHEL- AMSALLEM Valérie, VAILENS Jérémie, *L'application en France du droit des pratiques anticoncurrentielles*, LGDJ, Paris, 2008, p 414.

<sup>2</sup> - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 103.

<sup>3</sup> - بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 63.

<sup>4</sup> - CONDOMINES Aurélien, op.cit. p 267.

المقيدة للمنافسة بعدم متابعة القضية.<sup>(1)</sup> غير أنه لا يمكن لوثيقة واحدة لتبليغ المآخذ، أن تضم ممارسات دور في أسواق مختلفة.<sup>(2)</sup>

والملاحظ أنه لا يمكن للمقرر العام ولا للمقرر أن يلغي مأخذا تم تبليغه، بل العكس، فالمقرر العام في فرنسا يتمتع بسلطة تقديرية واسعة لتقرير تبليغ مأخذ إضافية للأطراف المعنية بعد تبليغ أول المآخذ، وهذا ما يسمى بتبليغ المآخذ التكميلية.<sup>(3)</sup>

وعلى هذا الأساس يمكن للمقرر إضافة إلى المآخذ التي كان قد سجلها وبلغها للأطراف المعنية، أن يسجل مأخذ تكميلية وبلغها لنفس الأطراف، ويكون ذلك عندما يلاحظ المقرر أنه أخطأ في تحليله للوقائع، وتصحيحا للخطأ يقوم بتبليغ الأطراف بالمآخذ التكميلية سواء بمبادرة منه أو بطلب من المجلي حتى بعد إرسال التقرير النهائي، شريطة فتح أجل جديد للأطراف المرسل إليها تبليغ المآخذ الإضافية، ليتسنى لها إبداء ملاحظاتها وحججها،<sup>(4)</sup> دون أن ينجم عن هذه الإضافة إلغاء مأخذ تم تبليغه مسبقا، ودون أن ترد عبارة "المآخذ الإضافية في التبليغ".<sup>(5)</sup>

أما بالنسبة للقانون الجزائري فلا يوجد نص يشير إلى إمكانية تبليغ مأخذ إضافية، كما لا يوجد أي حكم أو قاعدة تمنع ذلك.<sup>(6)</sup>

وإن تبليغ المآخذ باعتباره عمل تحضيري للقرار الذي سيصدر عن مجلس المنافسة فإنه لا يمكن الطعن فيه أمام الجهات القضائية سواء العادية أو الإدارية، لأن تقييم الوقائع

<sup>1</sup> كحال سلمى، المرجع السابق، ص 148.

<sup>2</sup> كتو محمد الشريف، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 314.

<sup>3</sup> جلال مسعد، المرجع السابق، ص 356.

<sup>4</sup> - CONDOMINES Aurélien, op.cit. p 267.

<sup>5</sup> - BOUTARDE LABARDE Marie Chantal, CANIVET Guy, CLAUDEL Emmanuelle, MICHEL- AMSALLEM Valérie, VAILLENS Jérémie, op.cit, pp 415-416.

<sup>6</sup> - جلال مسعد، المرجع السابق، ص 357.

التي يقوم بها المجلس عند إصداره لقراره في النهاية يمكن أن يختلف عن التقييم الذي اهتدى إليه المقرر.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: الأطراف المعنية بتبليغ المآخذ

إن صلاحيات التبليغ في التشريع الجزائري حددت لمجلس المنافسة بصفة صريحة وفقا لنص المادة 52 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المذكورة أعلاه، أما في القانون الفرنسي أصبحت تدخل ضمن صلاحيات المقرر العام، بعدما كانت هي الأخرى من اختصاصات مجلس المنافسة، وسبب هذا التعديل يهدف إلى رغبة المشرع الفرنسي الفصل بين وظيفة التحقيق والفصل في القضايا.<sup>(2)</sup>

وحسب الصياغة الواردة في نص المادة 52 السالفة الذكر فإن المآخذ تبلغ إلى الأطراف المعنية، ويقصد بهم الأشخاص الذين يفترض إسناد الاتفاق المقيد للمنافسة إليهم، والذين من المحتمل أن تسلط عليهم الجزاءات المنصوص عليها قانونا، وتبلغ أيضا إلى وزير التجارة إلى جانب الأطراف التي لها مصلحة، ويمكن أيضا أن تبلغ إلى السلطات الإدارية المستقلة المختلفة، وفي القانون الفرنسي تبلغ المآخذ أيضا إلى محافظ الحكومة.<sup>(3)</sup>

وفي هذا الإطار فإن مجلس المنافسة يمكنه ألا يتقيد بعريضة الإخطار، ويمكن لرئيسه تبليغ المآخذ إلى أشخاص لم يرد ذكرها في عريضة الإخطار، إذا دلت عناصر الإثبات التي تضمنتها هذه العريضة أو العناصر التي تم الحصول عليها أثناء التحريات أن هذه الأشخاص شاركت في ارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - كتو محمد الشريف، الممارسات المناهية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 113.

5- CLAUDEL Emmanuelle, « Concurrence : Projet de loi sur les nouvelles régulations économiques », RTD.Com et de Droit éco., 2000, N° 03, p. 613.

<sup>3</sup> - ARHEL pierre, op.cit. p23.

<sup>4</sup> - كتو محمد الشريف، الممارسات المناهية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، السابق، ص 316.

كما أنه ليس ملزم بتبليغ المآخذ إلى كل الأطراف ومرتكبي الممارسة المقيدة للمنافسة، إذا رأى بأن سلوك البعض لا يبرر تسليط جزاء عليه أو توجيه أوامر إليه.<sup>(1)</sup>

ولصحة التبليغ فإنه يجب إرساله إلى الكيانات التي تتمتع بالشخصية القانونية، وعليه إذا نسبت الممارسات المقيدة للمنافسة لمؤسسة معينة، فلا بد أن يرسل التبليغ لممثليها القانوني، وإذا كان الأمر يتعلق بشركة فلا بد من إرساله للهيكل الذي خول بتمثيلها، وإذا لم يرسل التبليغ إلى مقر الشركة المعنية بل إلى أحد مؤسساتها لكن دون أن يحدث ذلك أثر على صحة التبليغ، حيث تجيب الشركة في الأجل المحدد وتبدي ملاحظاتها بسبب إرسال التبليغ إلى مقر غير مقرها الرئيسي.<sup>(2)</sup>

وإن تحديد الشخصية القانونية المعنية بتبليغ المآخذ قد يكون صعبا في بعض الحالات، ويتعلق الأمر بحالة ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة في إطار مجموعات من الشركات (أولا)، وأيضا في الحالات التي يطرأ فيها تغيير في الهيكلة سواء فيما يخص الوضعية القانونية للمؤسسة أو فيما يخص نشاطها (ثانيا).

#### أولا- تبليغ المآخذ في حالة مجموعات الشركات:

هناك مبدأ ثابت يقضي بأنه لا يمكن أن ينسب ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة إلا لمن يمكنه أن يرتكبها، بمعنى لمؤسسة تتمتع باستقلالية كافية لممارسة النشاطات التي ارتكبت في إطارها الممارسات المقيدة للمنافسة.

ولتحديد ما إذا كان من الممكن استبعاد شركة فرع من تحمل المسؤولية وبالتالي لا يرسل لها تبليغ المآخذ بل يرسل للشركة الأم، فإنه ينبغي البحث عما إذا كان بمقدور الشركة الفرع أن تعد استراتيجية تجارية ومالية وتقنية، بحيث تتمكن من التحرر من نفوذ الشركة الأم، حيث يسمح معيار الاستقلالية التجارية والمالية والتقنية بإعفاء الشركة الأم من تحمل

<sup>1</sup> - لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2003-2004، ص 316.

<sup>2</sup> - جلال مسعد، المرجع السابق، ص 357.



المسؤولية على ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة، وبالتالي تبليغ المآخذ للفرع دون حاجة لتبليغه للشركة الأم.<sup>(1)</sup>

وفي هذا الصدد اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي في قرار له أنه لا يمكن أن يعاتب المقرر على أساس أنه أرسل تبليغ المآخذ في الوقت نفسه للشركة الأم ولفروعها، وتبين في النهاية أن الممارسات المقيدة للمنافسة قد تم ارتكابها من طرف الفروع أو الوكالات المحلية وليس من طرف الشركة الأم، لكن نظرا لعدم تمتع هذه الوكالات باستقلالية تجارية ومالية كافية فإن الشركة الأم هي التي ستتحمل المسؤولية.<sup>(2)</sup>

ومن القرارات الصادرة في هذا الشأن قرار مجلس المنافسة الفرنسي وتتلخص وقائع القضية في احتجاج المنظمة الوطنية لمدارس تعليم السياقة في جنوب فرنسا المسماة CSNCRA واعتبار أن تبليغ المآخذ لها كان خطأ، باعتبار أن الممارسة المنسوبة إليها والمتمثلة في اجتماعات التشاور تلم تكن هي التي نظمتها، وإنما تتحمل المسؤولية فروعها، لكن مجلس المنافسة رفض هذا التأسيس وذلك استنادا إلى أن هذه الهياكل لم تكن تتمتع بالشخصية المعنوية.<sup>(3)</sup>

**ثانيا- تبليغ المآخذ في حالة تغيير الهيكل أو الوضعية القانونية أو النشاط بالنسبة للمؤسسة:**

عندما يطرأ تغيير في بنية أو هيكل المؤسسة التي ارتكبت الممارسات المقيدة للمنافسة أو تغيير في وضعيتها القانونية، أو تغيير في نشاطها، في الفترة ما بين ارتكاب هذه الممارسات وفترة معاقبتها، يطبق الاجتهاد القضائي الفرنسي مبدأ يتمثل في جعل الشخصية المعنوية التي ارتكبت الخالفة تتحمل المسؤولية،<sup>(4)</sup> واستوحى مجلس المنافسة هذه

<sup>1</sup> - جلال مسعد، المرجع السابق، ص 358.

<sup>2</sup> - BOUTARDE LABARDE Marie Chantal, CANIVET Guy, CLAUDEL Emmanuelle, MICHEL- AMSALLEM Valérie, VAILENS Jérémie, Op.cit, p.p 417.

<sup>3</sup> - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 106.

<sup>4</sup> - CABANES Christophe, NEVEU Benoit, op.cit. p 167.

الحلول من الاجتهاد القضائي الأوروبي،<sup>(1)</sup> ولتطبيق هذه المبادئ والحلول يمكن افتراض ثلاث حالات:

### 1- حالة التنازل عن الحقوق والممتلكات لفائدة مؤسسة أخرى:

وتخضع للعقوبة في هذه الحالة الشخصية الاعتبارية التي ساهمت بوسائلها المالية والبشرية في ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة طالما احتفظت بشخصيتها القانونية، ونميز هنا بينما إذا كان التنازل جزئياً أو كلياً.

ففي الحالة الأولى تكون الشخصية القانونية للمؤسسة المتنازلة لا تزال قائمة قانوناً وهذا يكفي لأن تستمر في تحمل مسؤولية الممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة قبل إجراء عملية التنازل، أما إذا كان التنازل كلياً فإن عبء تحمل مسؤولية ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة التي جرت قبل عملية التنازل من طرف الشخصية القانونية المتنازلة إلى الشخصية القانونية التنازل لها تتحملها هذه الأخيرة، وبذلك فإن المقرر يرسل تبليغ المآخذ للشركة المتنازل لها.<sup>(2)</sup>

وبذلك فإنه عندما يختفي قانوناً الشخص المعنوي المسؤول عن استغلال المشروع، فإن الممارسات المقيدة للمنافسة يجب إسنادها إلى الشخص المعنوي الذي انتقل إليه المشروع قانوناً، بمعنى تسند إلى الشخص الذي يتلقى حقوق والتزامات الشخص مرتكب تلك الممارسات، ويكون هذا الأمر في حالة الاندماج عن طريق الامتصاص أو عن طريق المزج.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - أنظر في ذلك: حسين الماحي، حماية المنافسة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2007، ص 130 وما بعدها.

<sup>2</sup> - CABANES Christophe, NEVEU Benoit, op.cit. p 167.

<sup>3</sup> - حسين الماحي، المرجع السابق، ص 129.

## 2- حالة تحول المؤسسة:

ونطبق في هذه الحالة المبدأ الذي تتحمل وفقه الشخصية المعنوية التي ارتكبت الممارسات المقيدة للمنافسة طالما تظل قائمة قانوناً، ولا ينتقل عبء تحمل المسؤولية إلا في حالة اختفاء هذه الأخيرة تماماً.

وعليه فإنه إذا تم ضم مؤسسة قامت ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة فإن الشركة التي ضمتها إليها هي التي ستتحمّل مسؤولية ارتكاب هذه الممارسات، وبالتالي هي التي يجب أن يرسل إليها تبليغ المآخذ، وكذلك الأمر بالنسبة للاندماج ففي هذه الحالة الأخيرة تتحمل الشركة الجديدة التي تشكلت بفعل هذا الاندماج مسؤولية ارتكاب تلك الممارسات.<sup>(1)</sup>

## 3- حالة الإجراءات المجتمعة:

بعد إفلاس المؤسسة المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة وخلال القيام بإجراءات التصفية القضائية لمؤسسة متابعة على ممارسات مقيدة للمنافسة، فالمؤسسة التي تستمر وتواصل نشاطها هي التي ستتحمّل مسؤولية هذه الممارسات، وبالتالي يرسل تبليغ المآخذ إلى مقرها.<sup>(2)</sup>

وخلاصة القول إن الممارسات المقيدة للمنافسة تسند إلى الشخص المعنوي مرتكب الممارسة، ودون أن يترتب على تغيير اسم الشركة أي تأثير في هذا الصدد، وحتى ولو توقف هذا الشخص عن ممارسة النشاط، أو تحولت الشركة المسؤولة عن الممارسات المقيدة للمنافسة إلى شركة أخرى، أو عندما تنتازل الشركة المرتكبة للممارسة إلى شركة أخرى، متى كانت الشركة المسؤولة مازالت قائمة، أو عندما تقوم شركة أو مجموعة شركات بنقل الفرع

<sup>1</sup> - جلال مسعد، المرجع السابق، ص 360.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 161.

الذي ارتكب المخالفة إلى مجموعة أخرى، فإن المسؤولية تظل قائمة على عاتق الشركة الأم أو المجموعة الأولى.<sup>(1)</sup>

وتسعى هذه المبادئ المطبقة من قبل الاجتهاد القضائي الفرنسي وراء تجنب تحجج المؤسسة المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة بأنها لا يمكن أن تتحمل مسؤولية سلوكها لأنها غيرت نشاطها أو لأنها عدلت أو غيرت هيكلتها أو أنها غيرت وضعيتها القانونية وأن المسيرين الجدد غير معنيين أو مسؤولين عما ارتكبه المؤسسة قبل أن يطرأ هذا التغيير.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث: التحقيق الحضورى بعد تبليغ المآخذ

إن هذا الإجراء أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه: "تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر عند الاقتضاء، محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم، وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في محضر.

يمكن للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار"

إن أول ما يمكن استنتاجه من هذا النص هو أن مباشرة هذا الإجراء من طرف المقرر يكون في حالات استثنائية فقط، وهذا ما يفهم من عبارة "عند الاقتضاء"، أي الحالات التي يستوجبها التحقيق لجمع الأدلة، ويختتم المقرر هذه الجلسات بتحرير محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم، وفي حالة رفضهم يثبت ذلك في محضر.

وتقوم هذه الجلسات على مبدأ المواجهة، حيث يشترط حضور جميع الأطراف المعنية التي بلغت إليهم المآخذ، إلى جانب ذلك يسمح القانون للشخص المعني بالاستعانة بمدافع، والذي منح له المشرع في مرحلة التحقيق صفة المستشار.

<sup>1</sup> - حسين الماحي، المرجع السابق، ص 129-130.

<sup>2</sup> - CABANES Christophe, NEVEU Benoit, op.cit. p 168.

ويمكن للطرف المعني، في جلسات الاستماع، أن يقرر عدم معارضة المآخذ التي بلغ بها ويلتزم من تلقاء نفسه بتعهدات من شأنها تخفيف آثار الممارسة على المنافسة والسوق، ويعد الاستماع للأطراف أو للطرف الذي يرغب في الالتزام بالتعهدات، وإذا كان المقرر يعتبر أن طبيعة الممارسة المرتكبة وخطورتها تسمح بذلك، وعندما يقتنع بجدية التعهدات، يستطيع في هذه الحالة أن يقترح لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ العقوبة أو الحكم بها، حيث تنص المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على أنه: "يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها اثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر..."

ولقد كرس المشرع الجزائري هذه الضمانة باعتبار أم مجلس المنافسة هو الذي يتهم الشخص المتابع باعتبارها هيئة إدارية مستقلة، ويبقى المتهم كطرف وحيد مدافع، ففي مادة الضبط الإقتصادي فكرة الأطراف كما يعرفها القانون الجزائي غائبة، حيث لا توجد لا نيابة ولا طرف مدني ولا قاضي، أمام هذا الوضع تظهر أهمية وجود محامي بجانب الشخص المعني، لتفادي هدر الحقوق.<sup>(1)</sup>

وفي الأخير يمكن القول أن تكريس المشرع لإجراء تبليغ المآخذ من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة كان الغرض الأساسي منه هو حماية حقوق الأطراف، لتمكينه من ممارسة حقوق الدفاع، وذلك بإبلاغهم بجميع المآخذ التي رصدت في حقهم، والمتابعات المتوقعة ضدهم، والإثباتات التي تم التوصل إليها من خلال عملية التحقيق، لتمكينه من تحضير دفاعاته وتحقيقا للطابع الوجيه لعملية التحقيق.

<sup>1</sup> - بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 66.

**المطلب الثاني: تبليغ التقرير النهائي**

بعد المذكرات والملاحظات المقدمة من قبل الأطراف وكذا من قبل ممثل الوزير المكلف بالتجارة، وبعد القيام المحتمل بالتحريات الإضافية، يقوم المقرر بتحرير تقرير نهائي، ويرفقه بكل المستندات التي أسس عليها تقريره مع تعليلها، إضافة إلى اقتراح تدابير إذا اقتضى الأمر ذلك، وهذا الإجراء أشار إليه المشرع في المادة 54 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والمعدل والمتمم، التي جاء فيها: "يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا، عند الاقتضاء، اقتراح تدابير تنظيمية طبقاً لأحكام المادة 37 أعلاه".

وبالتالي فإن التقرير المحرر من طرف المقرر يكون نتيجة لما توصل إليه في التحقيق الذي قام به، لذلك سنبحث من خلال هذا المطلب عن مضمون التقرير النهائي (الفرع الأول)، ونناقش الحقوق المقررة للأطراف بعد تبليغ التقرير النهائي (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: مضمون التقرير النهائي**

كما سبق بيانه فإن المقرر بعد كل المراحل التي قطعها في الطلبات والشكاوى المسندة إليه من مجلس المنافسة، يقوم بتحرير تقرير نهائي لعملية التحقيق يعرض فيها جميع الوقائع ويسجل المآخذ النهائية التي يتمسك بها في مواجهة الأطراف المعنية، مرفقا إياها بكل الوثائق والمستندات التي أسس عليها ملاحظاته الختامية، كما يتضمن التقرير النهائي أيضا المحاضر المحررة في جلسات الاستماع.

ويشترط في التقرير النهائي توافر مجموعة من القواعد الشكلية والموضوعية (أولاً)، كما أنه يشترط أن يتم تبليغه لأطراف محددتين (ثانياً).

## أولاً- القواعد الشكلية والموضوعية للتقرير النهائي:

لم يحدد المشرع في المادة 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والمعدل والمتمم، الوسيلة التي يتم من خلالها تبليغ التقرير النهائي ولا شكله، حيث اكتفى بالنص على أنه: "يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية".

ومع ذلك يمكن أن نوضح بعض القواعد الشكلية والموضوعية التي يجب أن يراعيها التقرير النهائي والمستقاة بطريقة غير مباشرة من أحكام قانون المنافسة، والتي تتمثل في:

## 1- القواعد الشكلية لتقرير:

يجب أن يتوفر التقرير النهائي على بعض الشروط الشكلية، فهو يتضمن عرض الوقائع، أسباب وبواعث الاتهام النهائية التي وجهها المقرر للأطراف المعنية، كما يجب أن يشتمل التقرير النهائي على كل المستندات التي يستند إليها المقرر، وكذا على الملاحظات التي أبدتها الأطراف في الفترة المسموحة لهم خلالها بإبداء ملاحظاتهم على أسباب الاتهام التي سبق وأن أعلنت إليهم، والتي تعتبر كجواب عن تبليغ المآخذ.<sup>(1)</sup> كما يجب أن يتضمن التقرير النهائي تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية.

وما يؤخذ على المشرع أنه لم يحدد التاريخ الذي يجب أن يحرر فيه المقرر تقريره النهائي، بل اكتفى بعبارة "بمجرد انتهاء التحقيق" الواردة في نص المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، وبعبارة "...عند اختتام التحقيق..." الواردة في نص المادة 54 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم، حيث قد يؤدي عدم تحديد التاريخ بدقة

<sup>1</sup> - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 324.

مساسا بحقوق الطرف المعني بالتحقيق، إذ يمكن أن يأخذ التحقيق وقتا طويلا بشكل يضر بمصالح هذا الأخير.<sup>(1)</sup>

ومع ذلك يرى البعض أنه من الأفضل أن لا نقيّد المقرر بأجل محدد لأعداد تقريره، لأنه قد يستغرق وقتا طويلا، ويعود سبب ذلك لطبيعة عمل المقرر الذي يقتضي منه تحليل ودراسة مجمل الإجراءات وواجب الإجابة على الملاحظات المدلى بها بمناسبة الرد على تبليغ المآخذ.<sup>(2)</sup>

## 2- القواعد الموضوعية للتقرير النهائي:

إن المآخذ الذي تمسك به المقرر في التقرير النهائي ليس بالضرورة هو نفسه الذي تم عرضه في وثيقة تبليغ المآخذ، لأن المقرر قد يتراجع عن بعضها بعد إطلاعه على ملاحظات الأطراف، وبعد أن يكون قد تحصل على عناصر إثبات جديدة أثناء تحقيقه.

ولكن إذا تمسك المقرر بمآخذ جديدة أو إضافية توجب عليه أن يباشر من جديد تبليغ المآخذ، وذلك حتى يوفر الطابع الحضورى والوجاهى للعملية.<sup>(3)</sup> كما أنه ليس له أن يتمسك بمآخذ ضد طرف لم يعن بتقرير المقرر.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الفرنسى ركز على ميعاد تحرير المحاضر، واشترط أن تكون قصيرة، وهذا ما أكدته في:

- L'art 31 du décret n° 86-1309 du 29 décembre 1986, fixant les conditions d'application de l'ordonnance n° 86-1243 du 18 décembre 1986 relative a la liberté des prix et de la concurrence qui : « les procès-verbaux prévus à l'article 46 de l'ordonnance de 1986, sont rédigés dans le plus court délai... ».

نقلا عن: بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 66.

<sup>2</sup> - BOUTARD LABARDE MC, CANIVET G, GLAUDEL E, MICHEL- AMSALLEM V, VAILENS.J, op.cit. p 426.

<sup>3</sup> - بلاش ليندة، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة، أعمال الملتقى الوطنى حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة بجاية، أيام 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 289.

<sup>4</sup> - كحال سلمى، المرجع السابق، ص 151.



## ثانيا- الأشخاص المعنية بتبليغ التقرير النهائي:

بعد إيداع المقرر تقريره النهائي لدى مجلس المنافسة، يقوم رئيس المجلس بتبليغه بكل مرفقاته إلى كل من الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة بإبداء ملاحظاتهم المكتوبة، وهذا ما نصت عليه المادة 55 من قانون المنافسة السالفة الذكر.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري خلافا للتقرير الأولي الذي يقوم بتبليغه إلى كل من الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة،<sup>(1)</sup> فإنه اقتصر في تبليغ التقرير النهائي على الفئتين الأولى والثانية، واستبعد الفئة الأخيرة بالرغم من أهميتها، كما أنه لم يذكر إمكانية إرسال نسخة منه إلى سلطات الضبط القطاعية، عندما يتعلق الأمر بنشاط وضع تحت رقابتها.<sup>(2)</sup>

وللإشارة فإن المشرع الفرنسي قام بتعداد الأشخاص الذين يتم تبليغهم بالتقرير النهائي، بموجب المادة 463 من القانون التجاري الفرنسي، في كل من الأطراف المعنية، محافظ الحكومة، وزراء القطاع المعني بارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة.<sup>(3)</sup>

وفي الأخير نشير إلا أنه في التشريع الفرنسي لا يتم اللجوء بالضرورة إلى إعداد التقرير النهائي من طرف المقرر، حيث تنص المادة 3/463 من التقنين التجاري الفرنسي على أنه يمكن للمقرر العام لدى سلطة المنافسة أن يقرر عند تبليغ المآخذ للأطراف المعنية، أنه سيتم البت في القضية دون اللجوء مسبقا لإعداد التقرير النهائي، يبلغ الأطراف

<sup>1</sup> - كتو محمد الشريف، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 65.

<sup>2</sup> - تنص المادة 39 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم على أنه: "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط معين يكون تحت رقابة سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي...".

<sup>3</sup> - CLAUDEL Emmanuelle, op.cit. p 613.

بهذا القرار، ويترك لكل من مفوض الحكومة والأطراف المعنية أجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم، وهذا ما يعرف بالإجراء المبسط.<sup>(1)</sup>

وإن إمكانية اللجوء إلى الإجراء المبسط في فرنسا مخصصة للحالات التي تقرر فيها عقوبة مالية لا تتجاوز 750.000 يورو لكل من مرتكبي الممارسات المحظورة والقضايا القليلة الأهمية بالمقارنة مع القضايا التي يتبع فيها الإجراء الاعتيادي.<sup>(2)</sup>

وبالرغم من أهمية هذا الإجراء في تبسيط وتسهيل عمل مجلس المنافسة، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص عليه.

### الفرع الثاني: الحقوق المقررة للأطراف عند تبليغ التقرير النهائي

إن تبليغ التقرير النهائي لا يعني انتهاء الإجراءات والانتقال مباشرة لمرحلة الفصل في القضية، بل قرر المشرع للأطراف المعنية بعض الحقوق، المتعلقة أساسا بضمان وجاهية الإجراءات وضمان الحق في الدفاع، وذلك بتمكينه من الإطلاع على الملف (أولا)، وتقديم الملاحظات (ثانيا).

#### أولا- الحق في الإطلاع على الملف:

إن حق الإطلاع على الملف من المبادئ الهامة المكرسة في القواعد العامة، ويعتبر من ضمانات حقوق الدفاع، ونظرا لأهميته، تضمنه أيضا قانون المنافسة بصفة صريحة في المادة 30 الفقرة 02 منه، والتي تنص على أنه: "للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه".

وإن هذه الوثائق المشار إليها أعلاه لا ترسل مع تبليغ المآخذ بل ترسل في مرحلة تبليغ التقرير النهائي، وقد جرى العمل في فرنسا بإرسال الوثائق مع تبليغ المآخذ إذا قرر

<sup>1</sup> - CABANES Christophe, NEVEU Benoit, op.cit. p 172.

<sup>2</sup> - Ibid, p 172.

مجلس المنافسة أو نائبه أو مفوض عنه أن القضية سيتم الفصل فيها دون إعداد التقرير النهائي من طرف المقرر.<sup>(1)</sup>

وإن إجراء الإطلاع على الملف يسمح للأطراف المعنية معرفة الوقائع والتهم المنسوبة إليها، كما تجعل الوزير المكلف بالتجارة في وضع يعلم بمحتوى ملف التحقيق، وعند مباشرة هذا الحق، فالقانون يسمح لكل هذه الأطراف طلب نسخة من الملف وإبداء ملاحظات عليه في أجل لا يتعدى شهرين.<sup>(2)</sup>

ولقد وضح المشرع الفرنسي خلافا للمشرع الجزائري كيفية سير هذا الإجراء. فأشار أن مباشرته تكون بحضور المعني بالأمر أو ممثل الوزير المكلف بالتجارة إلى مكتب الإجراءات لدى مجلس المنافسة في ميعاد لا يتعدى شهرين من تاريخ تبليغ التقرير النهائي، ويتم الإطلاع على وثائق الملف بحضور أحد ممثلي هذا المكتب.<sup>(3)</sup>

وقد تفتن مجلس المنافسة للنقص الذي يعتري نص المادة 30 السالفة الذكر التي لم تشرح كيفية ممارسة هذا الحق، عند إصداره للنظام الداخلي، وذلك من خلال المادة 28 منه، والتي تضمنت الأحكام التالية:

- يكون الإطلاع على الملف خلال أيام الدوام الرسمي بين الساعة التاسعة صباحا إلى منتصف النهار، وبين الساعة الواحدة إلى الساعة الرابعة زوالا.

- ينبغي على الأطراف أو محاميهم أخذ موعد مسبق مع مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات.

- ينبغي على الأطراف أو المحامين الحضور في الموعد المحدد مرفقين بوثائق تثبت تمثيلهم لمصالح موكلهم، ما عدا الحالات أين يكون الممثلين قد قاموا بإصدار مذكرات، ووثائق إثباتية أو ملاحظات تتضمن اختيار الموطن.

<sup>1</sup> - جلال مسعد، المرجع السابق، ص 362.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - GALENE Renée, op.cit. p 124.

- يتم الاطلاع بحضور عون مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات يسمح للطرف المعني أو لمحامييه بالاطلاع على الملف كاملا باستثناء المعلومات، الوثائق أو جزء منها التي تكون محل إجراء حماية سرية الأعمال اتجاه هذا الطرف.

- يمكن للأطراف المعنية أو محاميهم تصوير نسخة عن جميع الوثائق أو أجزاء منها على نفقتهم الخاصة.

والملاحظ أن حق الإطلاع على الملف وإن كان من المبادئ الأساسية التي يستوجبها شفافية وموضوعية التحقيق، إلا أن انعكاساته قد تكون سلبية على سرية الأعمال، لذلك قيده المشرع من خلال المادة 30 فقرة 03 من قانون المنافسة.<sup>(1)</sup>

### ثانيا- الحق في تقديم الملاحظات:

بعد تلقي التقرير النهائي الذي يعد بمثابة إجابة عامة على ملاحظات ومذكرات كل من الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة، يمكن لهؤلاء القيام بمناقشة التقرير النهائي من خلال الإدلاء بملاحظاتهم حول التقرير وذلك في الأجل المحدد قانونا والمقدر بشهرين، وكل الملاحظات التي تتعدى هذا الأجل لا تؤخذ بعين الاعتبار من طرف المجلس، الذي يستبدها من المناقشة، كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة.<sup>(2)</sup> وتجدر الإشارة إلى أن المقرر غير مجبر على الإجابة على كل حجج الأطراف الواردة في مذكراتهم وملاحظاتهم.

طبقا للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ترسل مذكرات الأطراف المعنية وملاحظاتهم المكتوبة في 15 نسخة إلى المجلس

أما المشرع الفرنسي فلم يشر إلى التزام كل من الأطراف المعنية ومفوض الحكومة بالرد كتابة على التقرير النهائي، والسبب في ذلك يعود إلى طبيعة بعض الملاحظات التي

<sup>1</sup>- أنظر هذه المذكرة، ص 60.

<sup>2</sup>- جلال مسعد، المرجع السابق، ص 367.

لا يمكن الإدلاء بها إلا شفويا، لا سيما أثناء الجلسة التي يعقدها المجلس، إلا أن هذا الأمر قد يمس بحقوق الدفاع، وللدفاع عن مصالحها ينبغي على المؤسسات المعنية أن تكون على علم بملاحظات المدعي وكذلك بملاحظات مفوض الحكومة، وحسنا فعلا المشرع الجزائري عندما أضاف كلمة "مكتوبة".<sup>(1)</sup>

وبالرغم من عدم وجود نص صريح في فرنسا على وجود أن يتم إبداء الملاحظات في شكل مكتوب، إلا أنه جرى العمل على أن يتم إرسال الملاحظات والمذكرات من طرف الجهات المعنية إما في رسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام، أو إيداعها على مستوى مكتب الإجراءات بالمجلس.<sup>(2)</sup>

إن الرد على تبليغ التقرير النهائي وإبداء الملاحظات حوله ينهي مرحلة التحقيقات، وذلك بعد تمكن الأطراف المدعية من الإطلاع على مذكرات وملاحظات الأطراف المتهمة بارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة شريطة أن يتم ذلك خلال خمسة عشر 15 يوما قبل انعقاد جلسة تداول المجلس لاتخاذ قراره. حيث تضع ملاحظات ومذكرات الأطراف حول المآخذ النهائية المسجلة في التقرير النهائي حدا لإجراء التحقيق، ويتم ذلك بإعداد ملف كامل للقضية يتم إرساله إلى مجلس المنافسة، لتولى هذا الأخير استعداد الأطراف المعنية إلى جلساته التي يعقدها بغرض الفصل في القضية.

ومن خلال هذا المبحث الثاني المتعلق بالضمانات المقررة خلال اختتام التحقيق يتبين لنا حرص المشرع على ضبط جميع المسائل الإجرائية المتعلقة باختتام التحقيق، من خلال تكريس إجراءين أساسيين وهما تبليغ المآخذ وتبليغ التقرير النهائي، حيث منح للأطراف أثناء مباشرة هذه الإجراءات بعض الضمانات المتعلقة أساسا بحق التعرف على التهم المنسوبة إليهم والرد عليها، وحق الإستعانة بمدافع، كما يكون لهم أيضا الحق في الإطلاع على الملف وإبداء الملاحظات حول ما هو وارد في التقرير النهائي.

<sup>1</sup> - جلال مسعد، المرجع السابق، ص 369.


<sup>2</sup> - GALENE Renée, op.cit. p 137.

تتحكم التحقيقات التي تتم حول الممارسات المقيدة للمنافسة في مجريات المتابعة التي تتم على مستوى مجلس المنافسة، باعتبارها توفر مختلف الأدلة المادية والمعنوية حول مدى ارتكاب مثل هذه الممارسات، لذلك فقد أحاط المشرع مرحلة سير التحقيقات بمجموعة من الضوابط الإجرائية سواء أثناء مباشرة عملية التحقيق أو عند اختتامه.

والملاحظ في هذا الشأن أن المشرع مكن الأعوان المكلفين بالتحقيق سلطات واسعة في الحصول على المعلومات وتفحصها تقترب من تلك المقررة لجهات التحقيق القضائية، بل وأنه غالباً ما أبعد عمل المحققين في مجال التفتيش والحجز عن رقابة القضاء، مما يوحي بأنه يقرر الأولوية لحماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة على حماية حقوق الأطراف المعنية، خاصة عندما يمنع الاحتجاج بالسر المهني عند تقديم المعلومات، وأكثر من ذلك قرر عقوبات جزائية على أي فعل يشكل إعاقة للتحقيق.

لكن في المقابل نجده عند اختتام التحقيق يعطي للأطراف حقوق عدة، حيث فرض إجراء غاية في الأهمية لم يكن معمولاً به قبل صدور الأمر 03-03 يتمثل بتبليغ المآخذ، واعتبره إجراءً جوهرياً في مرحلة التحقيق، ومكن الأطراف من إبداء الملاحظات حول المآخذ المسجلة، كما كرس من خلال جلسات الاستماع التي يعقدها المقرر مع جميع الأطراف المعنية والمبلغة مبدأً أساسياً يتمثل في مبدأ المواجهة، ليمنح للأطراف فرصاً متساوية لتقديم احتجاجاتهم ونفي الاتهامات الموجهة إليهم.

وحتى عند تبليغ التقرير النهائي يكون للأطراف الحق في الإطلاع على ملف القضية، وإبداء ملاحظاتهم حوله، وقد قيد المشرع الأطراف عند إبداء ملاحظاتهم بأجال معينة لا يمكن تجاوزها، لضمان بساطة وسرعة الإجراءات، ولكن في المقابل أعطى للمقرر كل الوقت عند إعداد التقرير النهائي، ولم يقيد بأي أجل.



الختامة



لقد تبين من خلال هذه الدراسة أن المشرع من خلال قانون المنافسة قد أنشأ قانون إجرائي خاص بالمنافسة، يطبق على جميع المراحل التي تمر بها القضايا أمام مجلس المنافسة، ابتداء من الإخطار إلى حين الفصل في القضية، حيث اعتمد في تنظيم هذه الإجراءات على مبادئ مختلفة تماما عما هو معروف في قانون الإجراءات الجزائية، ولذلك فإن إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث والتحري عن الممارسات التي تشكل مخالفة لأحكام قانون المنافسة وإثباتها، تخضع هي بدورها لهذا النمط الجديد من الإجراءات.

وفيما يتعلق بضمانات التحقيق في مجال المنافسة، فإنه من خلال الدراسة التي تمت يمكننا إبداء الملاحظات التالية:

- تعزيز النظام الإجرائي للتحقيق والتحري في مجال المنافسة، من خلال الإحالة إلى القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، لتطبيق الأحكام التي نظم بها عملية التحقيق.

- مد اختصاص التحقيق في مجال المنافسة إلى أعوان آخرين يمارسون نشاطهم خارج إطار مجلس المنافسة، مثل الأعوان التابعين لمصالح وزارة التجارة، وأعوان الضبط القضائي، وأيضا أعوان الإدارة الجبائية...

- ضبط عمل الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية من خلال مجموعة من الالتزامات، والتي تفرض عليهم الإعلان عن الصفة وإظهار التفويض بالعمل، وأيضا الالتزام بالسرية، ضف إلى ذلك إلزامهم بإثبات أعمالهم في محاضر وتقارير رسمية.

- اهتمام المشرع بضبط مختلف الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق بمواعيد معينة، مما يبين حرص المشرع على ضمان السرعة في اتخاذ الإجراءات.

- تضمن الأمر 03-03 إجراءات جديدة لم تكن معروفة في إطار القانون القديمة، مثل تبليغ المقرر للمآخذ التي سجلها أثناء التحقيق للأطراف المعنية، وعقد جلسات الاستماع وتمكين الأطراف بالاستعانة بمحامي عند عقد هذه الجلسات، بالإضافة إلى حق الأطراف



في إبداء ملاحظاتها ردا على ما تضمنته وثيقة المأخذ ووثيقة التقرير النهائي، كما أن لهم الحق في الإطلاع على ملف القضية، كل هذه الإجراءات تقرر ضمانات غاية في الأهمية للطرف المعني بالتحقيق منها ضمان المواجهة وأيضا الحق في الدفاع...

- كما يلاحظ إخراج المشرع التحقيق في مجال المنافسة من رقابة القضاء إلا في مجال ضيق يتعلق بتفتيش المساكن، وإبقائها تحت الرقابة الكاملة لمجلس المنافسة.

- إصدار النظام الداخلي لمجلس المنافسة، بعدما كان غائبا لمدة عشر سنوات منذ إصدار الأمر 03-03، حيث كان منسجما في أغلب أحكاما مع أحكام هذا الأمر الأخير، حيث أنه قرر أحكاما تهدف إلى حماية المقرر باعتباره محققا من كل فعل قد يشكل خطرا على سلامته البدنية أو على كرامته، ولكن في المقابل أكد على التزامه باحترام واجب التحفظ والذي لم يورد نص خاص به في قانون لمنافسة، كما أنه اضاف أحكام جديدة تفرض على الخبير الالتزام بالحياد والسرية، وفصل في حق كيفية ممارسة حق الإطلاع المنصوص عليه في المادة 30 من الأمر 03-03.

وعلى وجه العموم فإننا نلاحظ من خلال كل الأحكام المطبقة على إجراءات التحقيق في مجال المنافسة سعي المشرع إلى خلق توازن بين ضمان حسن سير التحقيق، من خلال تمكين المحققين من السلطات والوسائل اللازمة لأداء مهامهم ومنع معارضة أعمالهم من جهة، ومن جهة أخرى الحرص على ضمان حقوق الأطراف المعنية بالتحقيق وتجنب المساس بها من خلال اشتراط صفات معينة في المكلف بالتحقيق وفرض التزامات خاصة على عاتقه.

وبالرغم من كل هذه الأحكام التي تبين أهمية إجراء التحقيق كعملية سابقة على مرحلة الفصل في النزاع، لما لها تأثير كبير في تحديد مسار القضية، فإن هذا لا يعني عدم وجود نقائص خاصة فيما يتعلق باحترام حقوق الأطراف، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- غموض بعض النصوص القانونية، من ذلك مدى تطبيق المقرر لإجراءات التحقيق المنصوص عليها في القانون 04-02 المعدل والمتمم، بعدما أحالت إليها الفقرة الرابعة من المادة 49 مكرر من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

- عدم وجود نصوص مفصلة لضبط العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الاقتصادي الأخرى، خاصة فيما يتعلق بمدى اختصاص هذه الأخيرة في التحقيق القضايا التي تدخل ضمن القطاع الخاضع لرقابتها.

- التوسيع من سلطات المحققين أثناء الحجز والتفتيش، وعدم خضوع أعمالهم في هذا الشأن لرقابة القضاء إلا في مجال ضيق، مما يعد انتهاكا لحقوق الأطراف المقررة دستوريا.

- عدم إلزام المقررين عند إعدادهم للتقارير النهائية بمواعيد مضبوطة، مما قد يؤدي إلى الإطالة في الإجراءات.

- محدودية قدرة المقررين لقيام بكل التحقيقات، بسبب قلة عددهم، وتعذر تنقلهم إلى كل الأقاليم من أجل معاينة كل المخالفات.

ولهذا فإننا ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات التي نوجزها فيما يلي:

- وضع نصوص قانونية تحد من سلطات المحققين في مجال التفتيش الحجز، من خلال إخضاعها للرقابة السابقة للقضاء، لما تشكله من خطر على مصالح الأفراد وحررياتهم الشخصية.

- صياغة نصوص قانونية مفصلة توضح طبيعة العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، خاصة فيما يتعلق بالمساعدات التي قد تقدمها هذه الأخيرة في مجال التحقيق، باعتبارها المختصة في القطاع الذي وقعت فيه المخالفة.

- تدعيم استقلالية مجلس المنافسة عن وزارة التجارة في مجال التحقيق، حيث أن الواقع العملي يدل على أن أغلب التحقيقات التي تتم إجريها الأعاون التابعون لوزارة التجارة، من خلال تدعيم مجلس المنافسة بمحققين خاصين به على المستوى المحلي، كما هو الحال في فرنسا.

# قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية:

I- الكتب:

1. أحمد المهدي، أشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
2. حسين الماحي، حماية المنافسة (دراسة مقارنة)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2007.
3. عبد الباسط وفاء، فض منازعات الضرائب على الدخل بالطريق الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
4. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.
5. محمد فؤاد عبد الباسط، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2005.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل:

1. جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معري، تيزي وزو، 2004-2005.

ب- المذكرات:

1. بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، 2012.
2. تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقيات في قانون المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2007.
3. سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 104.
4. شيخ أعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، سنة 2009.
5. عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
6. كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة -بومرداس، سنة 2009.
7. لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004.

8. لطاش نجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، رسالة ماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003-2004.
9. شيراز جاري، مسؤولية الموظف عن إفشاء السر المهني، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

### III- المقالات:

1. بلطرش منى، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة"، مجلة إدارة، العدد 02، 2002.
2. لخضاري أعمر، "دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، الجزائر، 2007.

### IV- الملتقيات:

1. بلاش ليندة، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 17 و18 نوفمبر 2009.
2. حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.
3. دفاش عدنان، العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007.

V- النصوص القانونية

أ- الدستور:

مرسوم رئاسي رقم 96-843 مؤرخ في 07 ديسمبر 1997، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، المعدل والمتمم.

ب- النصوص التشريعية:

1. أمر 66-155، مؤرخ في 05 أوت 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.
2. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
3. قانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية عدد 8، صادر في 17 فيفري 1985، المعدل والمتمم.
4. قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988.
5. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989، (ملغى).
6. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990، (ملغى).



7. مرسوم تشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم.
8. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995، (ملغى).
9. أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية، عدد 13، صادر في 08 مارس 1995.
10. قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت سنة 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، جريدة رسمية، العدد 48، صادر في 06 أوت 2000.
11. قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون المالية لينة 2002، جريدة رسمية عدد 79، صادر في 23 ديسمبر سنة 2001.
12. قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، جريدة رسمية عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.
13. قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، جريدة رسمية عدد 86، صادر في 25 ديسمبر 2002.
14. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.
15. قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

16. أمر رقم 11-03، مؤرخ في 11 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.
17. قانون 02-04 مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، صادر في 27 جوان 2004.
18. قانون رقم 07-05 مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، جريدة رسمية عدد 50، صادر في 19 يوليو 2005، المعدل والمتمم.
19. قانون رقم 12-05، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم.
20. قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخ في 14 مارس 2006، المعدل والمتمم.
21. أمر رقم 03-06 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006.
22. قانون رقم 04-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، والمتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.
23. أمر رقم 01-07 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، جريدة رسمية عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.
24. قانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 11، صادر في 02 جويلية 2008.

25. قانون رقم 08-13، مؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل ويتم القانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 03 أوت 2008.

26. قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 18، صادر في 30 مارس 2014.

### ج- النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، جريدة رسمية عدد 05، صادر في 21 جانفي 1996، (ملغى).

2. مرسوم تنفيذي رقم 98-230 مؤرخ في 13 جويلية سنة 1998، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمصالح الجبائية وتنظيمها، جريدة رسمية عدد 51 صادر في 14 جويلية 1998، المعدل والمتمم.

3. مرسوم تنفيذي رقم 02-68 مؤرخ في 06 فيفري سنة 2002، يحدد شروط مخابر تحاليل الجودة واعتمادها، الجريدة الرسمية عدد 11، صادر في 13 فيفري سنة 2002.

4. مرسوم تنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم.

5. مرسوم تنفيذي رقم 03-409، مؤرخ في 5 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، جريدة رسمية عدد 68، صادرة في 9 نوفمبر 2003.

6. مرسوم تنفيذي رقم 05-472 مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، الجريدة الرسمية عدد 81، صادر في 14 ديسمبر سنة 2005.
7. مرسوم تنفيذي رقم 06-327 مؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، جريدة رسمية عدد 59، صادر في 24 سبتمبر سنة 2006.
8. مرسوم تنفيذي رقم 07-364، مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة المالية، جريدة رسمية عدد 75، صادر في 2 ديسمبر 2007، المعدل والمتمم.
9. مرسوم تنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، جريدة رسمية عدد 75، صادر في 20 ديسمبر 2009.
10. مرسوم تنفيذي رقم 11-09، مؤرخ في 20 جانفي سنة 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، جريدة رسمية عدد 04، صادر في 23 جانفي 2011.
11. مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جانفي سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس المنافسة، جريدة رسمية عدد 07، صادر في 30 جانفي 2013.

#### د- القرارات:

1. قرار مؤرخ في 15 أوت 2012، يحدد نموذج بطاقة التفويض بالعمل وكيفية إصدارها وسحبها للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، جريدة رسمية عدد 13، صادرة في 06 مارس 2013.
2. قرار رقم 01، مؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 03 لسنة 2014.

**I- Les Ouvrages :**

1. BOUTARDE LABARDE Marie Chantal, CANIVET Guy, CLAUDEL Emmanuelle, MICHEL-AMSALLEM Valérie, VAILENS Jérémie, *L'application en France du droit des pratiques anticoncurrentielles*, LGDJ, Paris, 2008.
2. BURST Jean-Jacques, et KOVAR Robert, *Droit de la concurrence*, Economica, Paris, 1981.
3. CABANES Christophe, NEVEU Benoit, *Droit de la concurrence dans les contrats publics*, Edition LE MONITEUR, Paris, 2008.
4. CONDOMINES Aurélien, *Le nouveau droit de la concurrence*, 2<sup>ème</sup> Edition, Juris Manager, Paris, 2009.
5. GALENE Renée, *Droit de la concurrence et pratique anticoncurrentielles*, Edition E.F.E, Paris, 1999.
6. GALABERT-DOURY Nathalie, *Gérer une enquête de concurrence dans l'entreprise à l'heure du renforcement de la lutte contre les cartels*, Forum Européen de la communication (Feduci), Paris, 2005.
7. LEFEBVE Francis, *Concurrence – consommation*, éd Lefebvre Francis, Paris, 1998.
8. Mémento pratique Francis Lefebvre, *Droit des affaires (concurrence, consommation)*, Paris, 2001.
9. SELINSKY Véronique, COTTET Philippe, GIRODROUX Catherine, *Faire face aux contrôles de l'administration*, Edition LAMY / Les ECHOS, Paris, 1992.

**II. Les articles :**

1. BOSCO David, « Visites et saisies », *Revue Contrats Concurrence Consommation*, n° 2, Paris, 2010, pp 33-34.

2. CLAUDEL Emmanuelle, « Concurrence : Projet de loi sur les nouvelles régulations économiques », RTD.Com et de Droit éco., N° 03, Paris, 2000.
3. KHELLOUFI Rachid, « Les institutions de la régulation », RASJEP, N° 02, 2003.
4. LEMAIRE Christophe, « La protection du secret des affaires devant le conseil de la concurrence : une évolution bienvenue », J.C.P E, N° 04, pp 191-201
5. ZOUAIMIA Rachid, « Les autorité administratives indépendantes et la régulation économique », IDARA, N° 28, 2004.

ثالثا - المواقع الالكترونية:

Cons-conc. Décision n°00-D-74 du 23 janvier 2000, [www.conseil-concurrence.fr](http://www.conseil-concurrence.fr).

# فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر وعران	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	1.....
<b>الفصل الأول: الضمانات المرتبطة بالأعوان المكلفين بالتحقيق</b>	7.....
المبحث الأول: من حيث الصفات المتطلبة في الأعوان المكلفين بالتحقيق	10.....
المطلب الأول: موظفو الإدارة المختصة	11.....
الفرع الأول: مقرر مجلس المنافسة	12.....
الفرع الثاني: الأعوان التابعون لوزارة التجارة	15.....
أولاً- المصالح المركزية	15.....
1- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش	15.....
2- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها	16.....
ثانياً- المصالح الخارجية لوزارة التجارة	17.....
1- مديرية ولائية للتجارة	17.....
2- المديرية الجهوية للتجارة	18.....
الفرع الثالث: الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية	18.....
أولاً- المصالح المركزية للإدارة الجبائية (المديرية العامة للضرائب)	19..
ثانياً- المصالح الخارجية للإدارة الجبائية	20.....
ثالثاً- الغرف المختلطة للرقابة (الضرائب والجمارك والتجارة)	21.....
المطلب الثاني: الهيئات ذات الاختصاص الموسع والقطاعية	22.....
الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية	23.....



- أولا- ضباط الشرطة القضائية ..... 23
- ثانيا- أعوان الشرطة القضائية ..... 24
- الفرع الثاني: أعوان هيئات الضبط القطاعية ..... 25
- 1- مجلس النقد والقرض ..... 26
- 2- اللجنة المصرفية ..... 26
- 3- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ..... 27
- 4- سلطة ضبط البريد والمواصلات ..... 27
- 5- هيئتا الضبط في المجال المنجمي ..... 27
- 6- لجنة ضبط الكهرباء والغاز ..... 28
- 7- سلطة ضبط النقل ..... 28
- 8- لجنة الإشراف على التأمينات ..... 28
- 9- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ..... 29
- 10- سلطة ضبط المياه ..... 29
- 11- سلطة ضبط المحروقات ..... 29
- 12- الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ..... 30
- المبحث الثاني: من حيث الالتزامات المقررة على الأعوان المكلفين بالتحقيق ..... 31**
- المطلب الأول: الالتزامات المقررة أثناء مباشرة التحقيق ..... 31
- الفرع الأول: بيان الصفة والتفويض بالعمل (الالتزام بالنزاهة) ..... 31
- أولا- مضمون الالتزام بالنزاهة ..... 32
- ثانيا- جزاء عدم احترام قاعدة الالتزام بالنزاهة ..... 35
- الفرع الثاني: الالتزام بالسرية ..... 36
- أولا- نطاق التزام الأعوان المكلفون بالتحقيق في مجال المنافسة بالسر المهني ..... 37

- ثانيا- الجزاء المترتب على الاخلال بالالتزام بالسرية.....39
- 1- الجزاء الإداري ..... 39
- 2- الجزاء الجنائي ..... 41
- المطلب الثاني: الالتزامات المقررة أثناء اختتام التحقيق ..... 42
- الفرع الأول: إعداد المحاضر ..... 42
- أولا- شروط صحة المحضر ..... 42
- ثانيا- آجال تحرير المحضر ..... 45
- ثالثا- حجية المحضر ..... 46
- 1- المحضر وسيلة لإثبات المخالفة ..... 46
- 2- المحضر وسيلة إثبات احترام الأعوان المكلفين بالتحقيق
- للإجراءات القانونية ..... 47
- الفرع الثاني: تحرير التقارير ..... 47
- أولا- التقرير الأولي: ..... 47
- ثانيا- التقرير النهائي: ..... 48

## الفصل الثاني: الضمانات المرتبطة بسير التحقيق..... 51

- المبحث الأول: الضمانات المقررة أثناء سير التحقيق ..... 53
- المطلب الأول: طلب المعلومات ..... 53
- الفرع الأول: طبيعة المعلومات المطلوبة ..... 54
- الفرع الثاني: معارضة طلب المعلومات ..... 55
- أولا- الأفعال التي تندرج تحت مفهوم المعارضة ..... 56
- ثانيا- العقوبات المقررة لأفعال المعارضة ..... 57
- 1- العقوبات المنصوص عليها في الأمر 03-03 المعدل
- والمتمم ..... 57

- 2- العقوبات المنصوص عليها في القانون 04-02 المعدل  
والمتتم ..... 58
- الفرع الثالث: احترام سرية الأعمال ..... 59
- أولاً- عدم إمكانية الاحتجاج بسرية الأعمال ..... 59
- ثانياً- مظاهر حماية سرية الأعمال في قانون المنافسة ..... 60
- المطلب الثاني: تفحص المعلومات ..... 61
- الفرع الأول: التفتيش ..... 62
- الفرع الثاني: الحجز ..... 65
- أولاً- شروط الحجز ..... 66
- ثانياً- أنواع الحجز ..... 67
- المبحث الثاني: الضمانات المقررة خلال اختتام التحقيق ..... 69
- المطلب الأول: تبليغ المآخذ ..... 69
- الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية لتبليغ المآخذ ..... 70
- أولاً- شكل وثيقة المآخذ ..... 71
- ثانياً- الشروط الموضوعية لتبليغ المآخذ ..... 71
- الفرع الثاني: الأطراف المعنية بتبليغ المآخذ ..... 74
- أولاً- تبليغ المآخذ في حالة مجموعات الشركات ..... 75
- ثانياً- تبليغ المآخذ في حالة تغيير الهيكل أو الوضعية القانونية أو  
النشاط بالنسبة للمؤسسة ..... 76
- 1- حالة التنازل عن الحقوق والممتلكات لفائدة مؤسسة أخرى.. 77
- 2- حالة تحول المؤسسة ..... 78
- 3- حالة الإجراءات المجتمعة ..... 78
- الفرع الثالث: التحقيق الحضورى بعد تبليغ المآخذ ..... 79

المطلب الثاني: تبليغ التقرير النهائي	81.....
الفرع الأول: مضمون التقرير النهائي	81.....
أولاً- القواعد الشكلية والموضوعية للتقرير النهائي	82.....
1- القواعد الشكلية لتقرير	82.....
2- القواعد الموضوعية للتقرير النهائي	83.....
ثانياً- الأشخاص المعنية بتبليغ التقرير النهائي	84.....
الفرع الثاني: الحقوق المقررة للأطراف عند تبليغ التقرير النهائي	85.....
أولاً- الحق في الاطلاع على الملف	85.....
ثانياً- الحق في تقديم الملاحظات	87.....
الخاتمة	90.....
قائمة المراجع	95.....
فهرس الموضوعات	106.....

<p><b>إشراف الأستاذ:</b> دفا س عدنان</p>	<p><b>عنوان المذكرة:</b> الضمانات المرتبطة بسلطة التحقيق في مجال المنافسة</p>	<p><b>من إعداد الطالب:</b> بودريعة الطاهر</p>
<p><b>الملخص:</b></p> <p>يتم البحث عن الممارسات المخالفة لقواعد قانون المنافسة بإجراء تحقيقات ولهذه التحقيقات أهمية بالغة في التأكد من وقوع مثل هذه الممارسات وإثباتها، من خلال قواعد وإجراءات صارمة يجب احترامها، ومواعيد دقيقة يجب مراعاتها، ويكون السير في كل هذه الإجراءات خاضعا لرقابة مجلس المنافسة.</p> <p>كما أن المشرع الجزائري حاول خلق نوع من التوازن بين المصلحة العامة في حماية المنافسة في السوق، والمصالح الخاصة للأفراد، من خلال منح سلطات واسعة للمحققين من جهة، وضمان حقوق الأفراد في الدفاع وحماية سرية الأعمال من جهة أخرى، ومع ذلك يبقى بعض النقص والغموض الذي يعتري بعض النصوص القانونية يؤدي إلى المساس بهذه الحقوق، لذا وجب على المشرع التقطن لها ورفع الغموض واللبس عنها تفاديا لهدر الحقوق.</p>		
<p><b>الكلمات المفتاحية:</b></p> <p>المنافسة، مجلس المنافسة، الضمانات، سلطة التحقيق.</p>		
<p><b>Résumé :</b></p> <p>La recherche des pratiques anticoncurrentielles par des enquêtes qui ont une grande importance pour en prouver l'existence. Ces enquêtes doivent respecter des règles et des procédures précises, et des délais stricts sous la supervision du Conseil de la concurrence.</p> <p>Le législateur algérien a essayé de créer une sorte d'équilibre entre l'intérêt public dont la protection de la concurrence et le marché est la pierre angulaire, et les intérêts des entreprises, en donnant de larges pouvoirs aux enquêteurs d'une part, et de garantir les droits des entreprises à défendre d'autre part.</p> <p>Cependant, il reste quelques pénurie et incertitude sur certains textes juridiques conduisent à atteindre à ces droits, de sorte que le législateur doit être alerté et appelé à modifier ces textes juridiques, afin d'éviter l'atteinte de ces droits.</p>		
<p><b>Les mots clés :</b></p> <p>La concurrence, le conseil de la concurrence, les garanties, le pouvoir d'enquête.</p>		